الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر الزواج الأجنبي على الجنسية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

بوزيان منال فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن سالم كمال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم :2020/06/13

مـلخص مذكرة الماستر

ساوى المشرع الجزائري بين الرجل و المرأة حيث جعل بتعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 أثر مكسبا للجنسية على أساس الزواج المختلط على إثر ذلك يمكن للأجانب المتزوجين من جزائريين سواء رجال أو نساء أن يكتسبوا الجنسية الجزائرية، بناءا على شروط عند تقديم الطلب و التقيد و التقيد ببعض الإجراءات المعينة التي نص عليها المشرع من خلال نص المادة 09 مكرر منه. الأمر كذلك بالنسبة لأولادهم القصر، إذ يمكنهم الحصول على الجنسية الجزائرية حيث منحهم المشرع من خلال نص المادة 06 حق اكتساب جنسية الأب أو الأم على أساس حق الدم تحت إطار تحقيق وحدة الجنسية في العائلة. كما حاول حل ظاهرة تعدد جنسية التي أضحت مشكلة وذلك بسبب ما يقف من وراءها من أسباب معاصرة للميلاد و منها لاحقة للميلاد، التي تثقل كاهل الفرد و الدولة معا.

بالإضافة إلى ذلك قد يؤثر الزواج المختلط بشكل عكسي إذ يمكن فقدان الجنسية الجزائرية، فتخرج الزوجة الوطنية من جنسية جزائرية بزواجها بأجنبي، فتنتقل من صفتها الوطنية إلى الأجنبية وذلك حسب ما ورد في المادة 18 فقرة 03 من الأمر 01/05. لكن يمكن أن يعاود استردادها بعد فقدانها حسب ما جاء في المادة 14 من نفس القانون.

الكلمات المفتاحية:

1/الزواج المختلط 2/.اكتساب الجنسية 3/.الآثار 4/.تعدد الجنسية 5/.فقد الجنسية 6/استرداد الجنسية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has equalized a man and a woman, by making his amendment to the Nationality Law according to Ordinance 1/5 the effect of a nationality gain on the basis of mixed marriage. As a result, foreigners married to Algerian men or women can acquire Algerian citizenship, based on conditions when submitting the application and adhering to it. Adherence to certain procedures prescribed by the legislator through the text of Article 09 bis thereof. The same applies to their minor children, as they can obtain Algerian citizenship, whereby the legislator granted them, through the text of Article 06, the right to acquire the nationality of the father or mother on the basis of the right to blood under the framework of achieving nationality in the family. He also tried to solve the phenomenon of multinationality, which has become a problem, because of the contemporary reasons behind it for birth, including post-birth, which weighs both the individual and the state together.

In addition, mixed marriage may adversely affect, as Algerian citizenship can be lost, so the national wife graduates from an Algerian nationality by marrying a foreigner, and she moves from her national character to foreign,

according to what was mentioned in Article 18, paragraph 03 of the Ordinance 05/01. However, it can be restored after being lost, according to Article 14 of the same law.

keywords:

1 Mixed marriage **2/** Acquisition of nationality **3/** Archaeology **4/** Multinationality **5/** He lost his nationality **6/** Nationality recovery

الإهداء

أهديها إلى التي بحنانها ارتويت و بنورها اهتديت و ببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترقرق العين من وحشتها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى ثمرة جهدي "أمي العزيزة" أطال الله في عمرها.

إلى قدوتي الذي أقتدي به و أفتخر به، إلى من تشرفت بحمل اسمه وساما لي، "أبي الغالي"، أطال الله في عمره.

و إلى توأم روحي و قلبي و أعز ناسي وما أملك، إلى من أشد بها أزري أختي الحبيبة "أمال" حفظها الله، و إلى من يرافقني في دربي و يشاركني أفراحي و أحزاني و من أرى فيه مستقبلي زوجي الغالي "عامر محمد هشام" الذي شجعني على جني ثمار تعبي. وإلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم أخواتي الصغار "روان"، "إياد"، "جود". ولكل "أحبتي" و أفراد "عائلتي" و جميع "أصدقائي" خاصة زميلي "هروال محمد الأمين".

إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي من قريب ومن بعيد و الذين أضاءوا لنا الطريق في سبيل النهل و الوصول إلى أعلى مراتب العلم.

الشكر و تقدير

الشكر والحمد لله عز وجل الذي أعانني ووفقني في السير على دروب العلم وألهمني القوة والعزيمة لبلوغ هدفي و إتمام مذكرتي المتواضعة، سائلة إياه أن ينفع به كل قارئ.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف السيد "بن سالم كمال" على حسن الإشراف و التوجيه لإعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المحامية "بوزيان خيرة"، و إلى كل من ساعدني في إعداد المذكرة.و أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل الأساتذة كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، خاصة أستاذ "بلعبدون عواد" و الأستاذة "لاطروش أمينة" الذين لم يبخلوا علي بالنصح و التوجيه.و إلى كافة عمال المكتبة خاصة أستاذ "جمال" ، وإلى كل من أسدى إلي خدمة أو معروف ولو بكلمة طيبة ورفع المعنويات في إنجاز هذه المذكرة وإتمامها.

و أخيرا تمتد آيات الشكر و العرفان إلى الأساتذة الذين قبلوا الاشتراك في لجنة مناقشة هذه المذكرة.

مقدمة:

تعرض العالم المعاصر إلى عدد من المتغيرات التي كان من أهمها تنامي ظاهرة العولمة التي تقوم على الارتباط الشديد بين الدول العالم، وكان لتلك الظاهرة أدواتها تكنولوجيا من أهمها شبكة الاتصالات خاصة شبكة الانترنيت و ما توفره من مواقع التواصل الاجتماعي و التي تعتبر أهم أسباب ظاهرة الترابط بين المجتمعات.

أصبحت الدولة في وقتنا الراهن تضم عددا لا يستهان به من رعايا الدول الأخرى، و يرتبط هؤلاء الأجانب فيما بينهم أو فيما بينهم و بين أبناء الدولة التي وجدوا فيها بعلاقات قانونية، و منه تظهر إحدى صور هذا الترابط ألا و هي الزواج المختلط الذي يعتبر من أهم مسائل الأحوال الشخصية و من أوسع الروابط العائلية مجالا لتنازع القوانين. باعتبار أنه يتم بين طرفين يكون إحداهما وطنيا و الأخر أجنبيا. إذ يحمل كل طرف فيهما سواء الزوج أو الزوجة جنسية خاصة به تختلف عن جنسية الطرف الأخر، كالزواج الذي يتم بين أجنبية و مواطن بالنسبة للجزائر. بمعنى أخر كل من الزوج و الزوجة معا يعتبران أجنبيان لحملهما جنسيتين مغايرتين. لقد لاحظ الزواج المختلط تضاعف نسبي في الآونة الأخيرة إلى أن أصبح ظاهرة اجتماعية منتشرة في معظم دول العالم مما أدى إلى ضرورة تنظيم هذا الموضوع قانونيا، كونه موضوع وثيق صلة بالدولة إذ يمس بأحد أركانها التأسيسية ألا و هو الشعب الذي يوزع على مختلف الدول عن طريق وسيلة قانونية معترف بها دوليا و المتمثلة في "الجنسية" التي تعد رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة حيث تجعله رعية تابعا.

تختلف الجنسية في طريقة اكتسابها من دولة إلى أخرى، من بينها اكتسابها على أساس الزواج المختلط حيث يعتبر من الموضوعات الحيوية في المادة الجنسية إذ تختلف الحلول و

الاتجاهات التي تأخذ به التشريعات المقارنة في هذا المجال تبعا لاختلاف الاعتبارات الفلسفية أو السياسية أو العملية التي يمكن أن تحكم هذا الموضوع أو التي يجري ترجيحها من دولة إلى أخرى بحسب مصالحها ظروفها أو أحوالها. فالمشرع الجزائري قد أدرك الواقع المعاش لجزء من الأسرة الجزائرية خاصة بعد معرفته أن الكثير من المواطنين الجزائريون متزوجون بأجنبيات يعانون من بعض المشاكل الإدارية والاجتماعية، و أن بقاء الزوجة تحتفظ بجنسيتها الأجنبية يترتب عليه سلبيات عديدة منها تفكك العائلة و اختلافها في التقاليد والأخلاق، و عدم خضوع الأحوال الشخصية للزوجين لنظام قانوني واحد خاصة في حالة نشوء خلافات و نزاعات بين الزوجين أو في حالة وفاة أحدهما. و نظرا لهذه السلبيات أعاد المشرع الجزائري إدراج إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط، حيث خص قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005. وكان له موقفا متباين حول موضوع أثار الزواج المختلط على الجنسية، اكتسابا و فقدا مع إمكانية الاسترداد بعد الفقد، مراعي في ذلك إرادة المرأة الأجنبية بجعله اكتسابها للجنسية الجزائرية مرهون برغبتها و طلبها، و احترم كذلك مصلحة الأسرة في إمكانية توحيد الجنسية فيها إذا ما طلبت الزوجة الدخول في الجنسية الجزائرية و أجيب طلبها. حقق كذلك مصلحة الدولة الجزائرية بإعطائها سلطة رقابية على دخول الأجنبية في جنسيتها من خلال إمكانية رفض طلبها في اكتساب الجنسية الجزائرية.

المطلوب في هذا البحث دراسة أثر الزواج الأجنبي في اكتساب الجنسية الجزائرية، مستثنية بذلك الزواج الذي تتحد فيه جنسية طرفيه منذ انعقاده كونه لا يثير أية مشكلة بالنسبة لجنسية

أفراد الأسرة الناتجة عنه، كونه لا يوجد فيه أي طرف أجنبي يتداخل بالزواج. كذلك الحال بالنسبة للزواج الذي يتم بعده تغيير أحد الزوجين جنسيته، وهذا يكون أثناء قيام العلاقة الزوجية لأن ذلك يعتبر من آثار التجنس.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال ما يثيره الزواج المختلط من أثار و نتائج و ما يطرحه من صعوبات قانونية تخص جنسية رعايا الدولة ، كونه يؤدي إلي زيادة مواطني الدول إذا كان الزواج مكسب للجنسية، كما قد يكون هذا الزواج عاملا لإنقاص مواطني الدول إذا كان له أثر مفقد للجنسية.

كذلك اهتمام التشريعات الدولية المختلفة على مستوى كل دولة و الفقه زاده أهمية كبيرة مما زاد من قيمته القانونية و العلمية. مما أدى إلى تعديل قانون الجنسية في الكثير من الدول مع إقرار حق المساواة بين الجنسين، من بينهم المشرع الجزائري الذي لاحظ تطور في الجنسية و ذلك بموجب أمر 01/05 مما جعل الزواج بجزائري أو جزائرية ظرفا مسهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية مواكبا بذلك التطور الحديث لمبادئ القانون الدولي الخاص.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد قمت باختيار هذا الموضوع أساسا لدوافع موضوعية و شخصية تتمثل في:

قلة الدراسات المتخصصة في مادة القانون الدولي الخاص لاسيما في هذا الموضوع بالذات، حيث يثير موضوع اكتساب الجنسية عن طريق زواج مشكل لعديد من الأسر كون أن الدول تختلف في تنظيم أحكامها حسب كل ظروف الدولة.

كذلك معرفة ما جاء به المشرع الجزائري من تطور من خلال إصداره أمر 01/05، وباعتبار أنه من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة والتي يتوجب البحث فيها خصوصا بعد التطور الحاصل في وسائل النقل مما أدى إلى تسهيل تنقل الأشخاص عبر العالم و هو الشيء الذي ساهم في كثرة علاقات الزواج المختلط فكان لذلك تأثير على الجنسية اكتسابا و فقدا.

إشكالية الموضوع:

لقد وضع المشرع الجزائري قانون ينظم أحكام الجنسية تضمن في فحواه نصوص خاصة تتعلق بآثار الزواج المختلط على الجنسية التي يمكن أن تكون سلبية و إيجابية في نفس الوقت.

الغاية من هذه الدراسة هي الإجابة على إشكالية جوهرية التي يرتكز عليها الهيكل العام للدراسة ككل وهي: هل يؤثر انعقاد الزواج على جنسية الزوجين ؟.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع يتجسد من خلال بيان الآثار القانونية التي يرتبها الزواج المختلط على جنسية كل فرد من أفراد الأسرة الناتجة عنه سواء تعلق الأمر بالكسب أو الفقد أو التعدد الذي قد يحدث لجنسيتهم بسبب هذا الزواج، و ذلك بتبيان الشروط الواجب توافرها للحصول على الجنسية مع التعرف على نظام الإجراءات المتبعة لاكتساب الجنسية و على السلطة المختصة بمنحها.

بالإضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من موضوع الزواج المختلط من خلال تحميل نصوص قانون الجنسية و الإضافات التي جاء بها تعديله الأخير (أمر 01/05).

صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة هي قلة الدراسات السابقة في مجال أثار الزواج المختلط على الجنسية فمعظم المراجع لم تتطرق للموضوع بالتفصيل وإنما تناولته كجزئية من موضوع الجنسية بصفة عامة. أيضا قلة المراجع الجزائرية التي أغلبها كانت مصرية مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الدراسة حسب التشريع الجزائري فقط. و لهذا تحتمت الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة والبحث ضمن الآراء الفقهية، و كان هذا في بداية بحثي و قد واجهت صعوبة جد كبيرة في إنهاء الجزء المتبقي من بحثي و ذلك بسبب الفيروس المنتشر في هذه الآونة (كورونا) مما أدى إلى غلق المكتبات إذ تلقيت صعوبة في جمع المعلومات.

المنهجية المعتمدة في البحث:

إن طبيعة هذا الموضوع ألزمتني الاعتماد على المنهج التحليلي الذي سيطر على الموضوع كونه أفضل منهج للبحث و الوصول إلى معلومات جديدة كما قمت من خلاله بتحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع و استقرائها. وقد دعمت هذا الموضوع بالمنهج الوصفي لخدمة البحث بشكل علمي في جميع أطواره.

خطة الدراسة:

بدأت الخطة بمقدمة ثم قسمت البحث إلى فصلين وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، و اشتمل على مبحثين؛ الأول بعنوان اكتساب الجنسية

الجزائرية عن طريق الزواج المختلط، أما المبحث الثاني بعنوان أثار و ازدواج الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط.

أما في الفصل الثاني بعنوان فقدان الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و قد اشتمل أيضا على مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان أثار الزواج المختلط في فقد الجنسية الجزائرية، أما الثاني بعنوان إجراءات فقد الجنسية الجزائرية مع إمكانية استردادها. ثم أنهيتها بخاتمة و قائمة المصادر و المراجع.

الفصل الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

عرف قانون الجنسية سنة 1970 تعديلا و ذلك بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي حمل في طياته تغييرات جد مهمة في مادة الجنسية كما توخي هذا التعديل تحقيق عدة أهداف أساسية و لعل أهم تعديل طرأ على قانون الجنسية الجزائرية هو إلغاء اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كان منصوص عليها في المادة 09 من قانون 1970 و إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية حسب نص المادة 09 مكرر.

فمن خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط لا يسبب أي إشكال فيمكن لأجنبي أو أجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري و من هنا يتضح توجه المشرع الجزائري نحو مبدأ توحيد الجنسية في الأسرة مما نتج عن ذلك تطبيق قانون واحد على الزوجين. عكس ما كان عليه الزواج المختلط من قبل حيث كان يشكل ظاهرة اجتماعية جد معقدة طرحت نقاشا كثيرا في المجال القانوني و الفقهي و القضائي، فالقانون لم يتركه دون قيود و دون تنظيم قانوني بل استلزم مجموعة من الشروط واجب توافرها مع المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية، كذلك عن ما يرتبه القانون من أثار جراء اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نقطتين بشكل من التفصيل و الإيضاح لاسيما في ظل التعديلات التي جاء بها الأمر 01/05 نوردها في مبحثين وفق الأتي:

_ اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط (المبحث الأول)

_ إشكالية تعدد الجنسية التي يثيرها الزواج و نتائجها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط

زواج المواطن المحلي مع المواطنة المحلية لا يشكل إشكالا من الناحية العملية لإتحاد جنسيتهما، بينما زواج الفرد الوطني بالأجنبية يثير مسألة إثر هذا الزواج على جنسية أفراد الأسرة. لكن قد جرى التساؤل عن أثر هذا الزواج في جنسية الزوجة، أتبقى على جنسيتها أو تدخل في جنسية زوجها إلزاما، حيث أثارت هذه المسألة خلافا عند الفقهاء، وتنوعت في شأنها المناحي التشريعية. وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول عن أهم المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية. أما في ما يخص المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة و فق الأمر 01/05.

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية

إن اختلاف جنسية الزوجين قد يكون بعد انعقاد الزواج نتيجة تجنس الزوج بجنسية دولة أجنبية، و قد سبق أن بحثنا في أثر هذا الاختلاف الذي يطرأ بعد انعقاد الزواج على جنسية الزوجة وقد يكون هذا الاختلاف موجودا عند انعقاد الزواج، على سبيل المثال زواج مواطن جزائري بأجنبية فرنسية أو ألمانية، فما أثر هذا الاختلاف على جنسية الزوجة.

و عليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين لهذا المطلب عن أهم مبدآن قانونيان اللذان يحكمان أثر الزواج المختلط مع الذكر في الأخير المبدأ الذي حاول التوفيق بينهما.

الفرع الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

يقوم هذا المبدأ على وجوب تبعية الزوجة لزوجها في أمر جنسيتها وضرورة توحيد الجنسية في العائلة بإلحاق المرأة الأجنبية بجنسية زوجها حكما وتلقائيا بمجرد الزواج حتى لا تتعدد الجنسية داخل العائلة الواحدة. و تعتمد جنسية الزوج دائما في هذا التوجيه، لأن جنسية الزوج هي التي يجب أن تسود و أن تكون أساسا للوحدة في الأسرة باعتباره رب العائلة المهيمن على توجيه أمورها وهو الذي يعطيها اسمه لتعرف به و يعطيها وطنه لتستقر فيه. فلا مانع بعد ذلك أن يعطيها الجنسية لتتمتع بها.

كما أن اتحاد جنسية كل من الزوجين داخل الأسرة يعد شرطا لازما لقيام التوافق الروحي و الأدبي في نطاق الأسرة، إذ تكمن الغاية من العلاقة الزوجية في إنشاء حملة تجانس أجزاءه، و وحدة الجنسية في العائلة تكون عاملا قويا في تحقيق هذا التجانس بما يتوفر معها من وحدة روحية و أدبية، و ولاء الزوجين لوطن واحد يزيل عنهما عوامل التفرقة و الانفصال، كما أن الزواج ينشئ بيتا واحدا للزوجين فيجب كذلك أن ينشئ وطن الزوج، بفعل الواقع الذي خلقه الزوج ولوصفه رب العائلة و لأن الزوجة في مختلف التشريعات تخضع للسلطة الزوجية. كما أن الهيمنة في الأسرة ثابتة للزوج، و على ذلك فإنه إذا اختلفت جنسية الزوجين عند الزواج فمن الواجب أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها وبقوة القانون.

I. الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ الوحدة:

اعتمد أنصار هذا المبدأ عمى عدة اعتبارات للأخذ لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، نذكر منها ما يلي:

- الاعتبارات الاجتماعية:

1. مراعاة مصلحة الأسرة: اعتبارا أن الزواج يهدف إلى تحقيق الانسجام الروحي والعاطفي بين أعضاء الأسرة و توحيد الجنسية فيها و وسيلة لتأليف مشاعر الولاء السياسي للوطن، لأن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و يتعين إقامتها على أسس اجتماعية قوية لتحقيق تماسكها و وحدتها. وفي حالة اختلاف الجنسية بين الزوجين يبقى الهدف منه نظرا لتوزع الولاء السياسي لدولتين، و خير وسيلة لتلافي هذا النقص أن تنظم الزوجة لجنسية زوجها لأنه هو رب العائلة و لو سلطة أبوية و زوجية على أعضائها، لذلك تتبعه الزوجة وتتأثر حالتها المدنية بزواجها منه[1].

2. مراعاة مصلحة الدولة: تحرص الدولة أن تكون الأسرة فيها وطنية و متجانسة سياسيا واجتماعيا. و قد تجعل الدولة الزوجات الأجنبيات المتزوجات بوطنيين إلى جنسيتهما هدفا من أهداف سياستها السكانية عن طريق ضم المزيد إليها إذا كانت دولة تفتقر إلى السكان، أو لخلق طبقة من الوطنيين ومناصرة قضاياها إذا كانت من الدول المصدرة لرعاياها للخارج.

- الاعتبارات القانونية:

[1] الطيب الزروتي "الوسيط في الجنسية الجزائرية" (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي) مطبعة كاهنة، الجزائر، السنة 2002، الصفحة 148.

إن توحيد الجنسية في الأسرة هو قبل كل شيء وسيلة للتوحيد النظام القانوني لها في مسألة الأحوال الشخصية التي تسندها جل الدول إلى ضابط الجنسية فتصبح العلاقة الزوجية منظمة بقانون واحد بدل توزيعها بين قانوني جنسية الزوجين اللذين قد يكونان معترضين، كذلك الشأن في الميراث و النسب و الأهلية و غيرها. ومن ناحية أخرى إن توحيد جنسية الزوجين عامل لوحدة جنسية أبنائهم. بينما في حالة اختلاف جنسيتهما سينعكس ذلك على أولادهم فيصبحون مزدوجي الجنسية، إذ كان كل من قانون جنسية الزوجين يمنحهم الجنسية.

- الاعتبارات السياسية:

إن الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة قد استندت عليه اعتبارات سياسية جد مهمة بالنسبة لأي دولة، إذ أن من مصلحة أي دولة تماسك عنصر السكان و صلابته فيها بما يوفر له من انسجام ووحدة، و هذا لا يتأتى إلا من خلال وحدة الجنسية داخل الأسرة الواحدة والتي هي نواة عنصر السكان إذ سيساعد ذلك على ربط عناصر الأسرة وحبكها.

كما أن في الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة ما يحقق سياسة الدول المستوردة للسكان و الدول المصدرة له على السواء، فيخدم سياسة الدول المستوردة للسكان في أنه: عند إلحاق الزوجة بجنسية زوجها سيعمل على إضافة عنصر جديد للسكان لا يشك في ولائه، ويخدم أيضا سياسة الدول المصدرة للسكان في أنه في حالة إقامة هؤلاء الأزواج بالخارج أو في دولة الزوجة السابقة، سيضيف إلى طبقة الوطنيين التي تقيم بالخارج و التي تدعم نفوذ الدولة و تناصر قضاياها عنصرا جديدا وفعالا في هذا المجال ألا وهي الزوجة بما تمثله من خبرة و علاقات اجتماعية عن طريق جنسيتها السابقة على الزواج.

II. أثار مبدأ وحدة الجنسية:

يقوم هذا المبدأ كما سبق ذكره على فكرة مفادها تبعية الزوجة للزوج كونه رب الأسرة و منه من المنطقي أن تمتد جنسية الزوج إلى الزوجة كأثر قانوني حتمي و مباشر للزواج، ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة عدة آثار قانونية منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي.

و تتمثل أهم الآثار الإيجابية كالآتي:

- المحافظة على وحدة العائلة.
- تفادي مشكلة تنازع القوانين عن طريق توحيد النظام القانوني المطبق على العلاقات الأسرية بترجيح جنسية الزوج على جنسية الزوجة.
- الوقاية من المشاكل التي قد تثيرها ظاهرة ازدواج الجنسية في العائلة.
- تحقيق مصلحة الزوجة التي تقيم في دولة زوجها إذ تندمج في المجتمع و تتمتع بالحقوق الوطنية و لا تبقى غريبة.

أما أهم الآثار السلبية المنبثقة من تبني هذه النظرية تتمثل في:

- التضحية بإرادة المرأة و حقها في الاحتفاظ بجنسيتها.[1]
- التمييز بين الرجل و المرأة من ناحية التمتع بالحقوق.

[1] عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى " جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني"، (دراسة مقارنة)، مكتبة النصر، سنة 1991، الصفحة 37.

هذه النظرية لا تعكس مفهوم الأسرة اليوم الذي أصبح يعترف بالمساواة بين الزوجين.

الفرع الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في العائلة:

يقوم هذا المبدأ على وجوب احتفاظ المرأة بجنسيتها على الرغم من زواجها، وعدم دخولها في جنسية الزوج الأجنبي و يقوم على ضرورة الاستقلال بين الزوجين في مجال الجنسية وعدم تأثر أي من الزوجين بجنسية الأفراد إذا كان مختلفي الجنسية و بالتالي تجريد الزواج من أي أثر على جنسية الزوجة، فالزوجة الأجنبية التي تتزوج من وطني لا تدخل في جنسية زوجها كنتيجة حتمية وبقوة القانون نتيجة لهذا الزواج. بل لابد من أن يتوقف ذلك على رغبتها و إراداتها الحرة في أن تقبل في الدخول في جنسية زوجها أو ترفض، فإذا رفضت الدخول في جنسية زوجها بمحض إراداتها محتفظة بجنسيتها الأجنبية مستقلة بذلك عن جنسية زوجها. و يبدو أن مبررات هذا المبدأ قد قامت على أنقاض مبررات مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بعد ما أقل نجمه بفعل الأفكار و الإيديولوجيات السياسية و الاجتماعية التي بدأت مع نهاية الربع الأول من القرن العشرين.[1]

بعد تطور المفاهيم القانونية والاجتماعية، ساد مبدأ المساواة بين الجنسين نتيجة كفاح التنظيمات النسائية فاعترفت للمرأة بشخصية كاملة و مستقلة وتحررت من تبعية الرجل و اقتحمت مجالات الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. مما ترتب عليها تغيير النظرة

[1] جمال عاطف عبد الغني رضوان" طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2013، الصفحة 395.

القانونية لها، و هو ما يستنتج حتما عدم تأثير الزواج على جنسية الزوجة و وجوب تمتع الزوجة بجنسية مستقلة واحترم إراداتها.

I. الاعتبارات التي يستند إليها مبدأ استقلال الجنسية:

اعتمد أنصار هذا المبدأ على عدة اعتبارات للأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، نذكر منها ما يلي:

- اعتبارات اجتماعية:

إن فكرة المساواة بين الرجل و المرأة، يستتبع المرأة في المجتمعات الحديثة بكافة الحقوق القانونية، يستتبع حتما وجوب تمتعها بجنسية مستقلة عن زوجها وعدم فرض جنسية زوجها عليها إلا إذا أبدت رغبتها في اكتساب هذه الجنسية. و لقد أصبح مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من المبادئ السائدة في العصر الحاضر، والتي تمتد إلى كافة المجالات ومنها:

قدرة المرأة على كسب الجنسية و التأثر بها و التأثير في الغير بها و هو أمر أتى نتيجة التطور مركز المرأة في العصر الحديث و محاولات مساواتها بالرجل في كافة الحقوق و التكاليف العامة مما ساعدها على أن تعيش عصر يوفر لها فيه الاستقلال السياسي والاقتصادي و الاجتماعي و القانوني، ولا شك أنه في ظل هذا المناخ الاستقلالي الذي تعيشه المرأة في ضوء هذه الأفكار الاستقلالية يبدو شاذا القول بتبعية المرأة للرجل أو الزوجة لزوجها في الجنسية كأثر من أثار الزواج.

- اعتبارات القانونية:

إن مقولة أن المرأة بزواجها بأجنبي قد ارتضت ضمن الدخول في جنسية تقوم على الافتراض و المجاز، و أن منح الجنسية على أساسها بما يشكله من إنشاء مركز قانوني هام تنتقل الزوجة بموجبه من أجنبية إلى وطنية تلقائيا لن يفيد في المعاملة القانونية خارج الدولة التي منحتها جنسيتها فهي لن تكون جنسيتها الواقعية و الفعالة.[1]

كما أن الإلحاق التلقائي للزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج قد يؤدي إلى ازدواج جنسيتها عندما لا يفقدها قانون دولتها الأصلية جنسيتها بسبب هذا الزواج. و عليه يجب عدم إلحاقها بجنسية زوجيا تلقائيا بمجرد زواجها إلا إذا كان قانون دولتها يفقدها جنسيتها الأصلية بسبب هذا الزواج، أو إذا كانت عديمة الجنسية لأن إلحاقها التلقائي في هاتين الحالتين بجنسية زوجها بمجرد الزواج يكون مقبولا طالما يؤدي ذلك إلى إنقاذها من حال اللاجنسية التي تعيشها، و لا يوقعها في ازدواج الجنسية كما أن الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة لا يترتب عليه بالضرورة تعدد القوانين الواجبة للتطبيق في مسائل الأحوال الشخصية إذ أن الكثير من التشريعات تجري على إسناد هذه الروابط الشخصية إلى قانون الموطن، و بالتالي فلا عبرة باختلاف جنسية الزوجين، و إنما تكون وحدة الجنسية في العائلة ذات جدوى في الحالة التي تتخذ فيها الدولة من الجنسية ضابطا للإسناد في القانون الواجب التطبيق، و هي حالة نادرة في التشريعات المقارنة.[2]

---

[1] الطيب الزروتي "الوسيط في الجنسية الجزائرية"، المرجع السابق، الصفحة 151.

[2] جمال عاطف عبد الغني رضوان، المرجع سابق، الصفحة 396.

- الاعتبارات السياسية:

يستنتج من استقراء الواقع أن كثيرا من المهاجرين نزحوا إلى الدول المتقدمة لأسباب اقتصادية وسياسية و تزوجوا من نساء وطنيات لتلك الدول واستقروا هناك، فلو أخذنا بمبدأ تبعية الزوجة لزوجها في الجنسية لفقدت تلك الدول الكثير من رعاياها ولتحول أغلبية السكان فيها إلى أجانب، و الكثير من أولئك المهاجرين تزوجوا في الدول المستقبلة لهم لأسباب تنظيمية حتى يتيسر لهم الحصول على صفة الأجنبي المقيم نظاميا و التمتع بكثير من المزايا الاجتماعية، بل إن بعضهم عمد إلى الزواج من دولة الإقامة حتى يتمكن من الحصول على جنسيتها أيضا. بالإضافة إلى ذلك إذا افترضنا أن الزوج بقي محتفظا بجنسيته السابقة و كانت دولة الإقامة تمنح جنسيتها لأولادهم المولودين فيها على الأساس الجغرافي فيكون من المستحيل توحيد الجنسية في الأسرة، ويكون الأمر ليس من مصلحة الدولة إلحاق الزوجة بجنسية زوجها حكما بمجرد الزواج قبل التأكد من جدية زواجها وتقديم الولاء نحوها واتضاح لياقتها للانضمام إلى جماعتها عن طريق الإشراف والرقابة على هذا التجنس الذي يفرضه فعل مواطنيها دون أن يكون لها رأي فيه . إذ قد تكون هذه الزوجة الأجنبية غير مخلصة و يأتي زواجها غطاءا لمساعدتها على دخولها في جنسية الزوج و في ذلك خطورة على دولة الزوج خاصة إذا كانت الزوجة تتبع أصلا دولة عدوة أو غير صديقة لدولة الزوج.[1]

[1] غالب علي داودي، " القانون الدولي الخاص" (الجنسية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2011، الصفحة 142.

كما أنه في الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائمة من شأنه إفساح الطريق للدولة لتفعيل دورها في الرقابة على دخول العناصر الأجنبية في جنسيتها، و للتأكد من مدى ملاءمتهم للاندماج في الجماعة الوطنية من عدمه، من دون أن تكون تحت ضغط مبدأ وحدة الجنسية في العائلية.

II. أثار الناتجة عن هذا المبدأ:

يترتب على الأخذ بالنظرية الحديثة القائمة على أساس المساواة بين المرأة و الرجل عدة آثار قانونية منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي.

فمن أهم الآثار الإيجابية المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

- احترام إرادة المرأة في اختيار جنسيتها.
- انضمام المرأة الأجنبية لجنسية زوجها وفق هذا المبدأ يعبر عن ولائها الحقيقي لهذه الدولة، الشيء الذي من شأنه أن يساعدها للاندماج في المجتمع و يعد قرينة على تفادي صدور أي تصرف عدواني منها تجاه هذه الدولة مادامت انضمت إليها عن طواعية و قناعة.
- و من الناحية السياسية يساهم الأخذ بهذا المبدأ منح فرصة للدولة لاختيار النساء اللاتي يدخلن في جنسيتها، و بالنتيجة يمكنها إصدار قرار الإبعاد بالنسبة للنساء غير المرغوب فيهن خاصة في فترة الحرب.

- إمكانية كسب الأبناء جنسية الأم .الشيء الذي قد يجنبهم الوقوع في انعدام الجنسية إذا كان الأب مثلا عديم الجنسية و يقيمون على إقليم يعتد بمنح الجنسية بمعيار حق الدم من جهة الأب.

و لكن إلى جانب هذه الآثار الإيجابية هناك بعض النقائص تشوب هذه النظرية، من أهمها ما يلي:

- الأخذ بإطلاق النظرية يؤدي إلى الوقوع في مشكل ازدواج الجنسية.[1]
- كما أنه قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية إذا كانت الدولة تشترط لدراسة طلب الزوجة المتعلق بكسب جنسية زوجها أن تتخلى عن جنسيتها أولا، و بعدها ترفض السلطة المختصة طلب الزوجة مثلما هو الحال عليه في التشريع اليمني و جمايكا.

و رغم هذه الآثار السلبية التي تشوب المبدأ إلا أن العديد من الدول اعتمدت هذه النظرية في تشريعاتها الداخلية، من بينها الجزائر والصين الشعبية، بريطانيا، اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من التشريعات.

بعد عرضنا إلى مبدأين متناقضين ظهر مبدأ حاول التوفيق بينهما حيث شغلت المبررات الداعية لتبني وحدة الجنسية في العائلة أو استقلالها بال الهيئات العلمية الدولية المتخصصة في القانون الدولي الخاص وكذلك القانون الإتفاقي.

[1] عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 40.

كما أنه باستقراء قوانين الجنسية في معظم النظم الوضعية يبصر أن منها من تأثر مباشرة بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة و على النقيض من ذلك توجد تشريعات أخرى تبنت نظرية الاستقلال بشكل مطلق.

إلا أنه بعد تحليل حجج المبدأين السابقين ترى للدول أن الأخذ بإحداها على انفراد ينطوي على قصور في الرؤية لواقع اجتماعي و قانوني مما أدى إلى ظهور اتجاهين آخرين إلى جانب الاتجاهين المتعارضين حاولا التوفيق بين المبدأين. كون أن كلا منهما ينطوي على إسراف و إطلاق للرؤية لا يمكن إنكاره وفي نفس الوقت لا يمكن إغفال أن كلا منهما يحمل بين ثناياه من المزايا و الوجاهة مالا يمكن غض الطرف عنه أو تجاهله،

الأمر الذي يدعه إلى عدم إمكانية الأخذ لمبدأ واحد على إطلاقه مع مصادرة المبدأ الأخر على إطلاقه وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور ذلك المبدأ الذي حاول المزج أو الجمع بين المبدأين السابقين بطريقة تقوم على التوفيق بين عدة عوامل جوهرية في كلا منهما. [1]

ففي البداية أقر مجمع القانون الدولي[2] الذي أنشأ سنة 1873 جاء ضمن مشروعه الخاص بتنازع القوانين مبدأ اكتساب الزوجة جنسية زوجها بسبب الزواج، وفي دورة انعقاده في

---

[1] جمال عاطف عبد الغني رضوان، المرجع سابق، الصفحة 396.

[2] هي منظمة تأسست سنة 1873 من قبل غوستاف موينر وغوستاف رولين باكويمنز، تهدف إلى دراسة ونشر القانون الدولي، يعتبر أعضاؤها من أبرز المحامين العالميين يعمل بعضهم في المحكمة الجنائية الدولية، للمنظمة أربعة فروع: مصر، و.م.أ ,أوغندا، نيجيريا، استلمت المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة1904 ، وللتعرف على هذا المعيد لو موقعه الخاص و هو: www.ili.org.

www.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 10 ماي 2017 على الساعة 12 و 20 دقيقة.

ستوكهولم سنة 1928 جاء ضمن توصياته أن الزوجة تحتفظ بجنسيتها إذا كانت لا تكتسب جنسية زوجها، و إذا كان قانون جنسية الزوج يدخلها في جنسيته فلا يكون لقانون جنسيتها السابقة أن يلزمها بالاحتفاظ بجنسيتها ما لم يكن الزوجان مقيمين في إقليم دولة الزوجة أو أعلنت الزوجة رغبتها صراحة في الاحتفاظ بجنسيتها. ومع ذلك يجوز لقانون جنسية الزوج أن يستبعد هذا الأثر لأسباب تتعلق بالأمن العام.

فالأخذ لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة هو في مصلحة الزوجة التي تقيم في دولة زوجها حتى تتمكن من الاندماج فيه والتمتع بالحقوق الوطنية ولا تبقى غريبة، ومن شأن الأخذ به تحقيق الوحدة القانونية في الأسر و التناسق و التماسك الاجتماعي بين أفرادها. و لكن في المقابل إن مبدأ استقلال الجنسية يستجيب للقواعد المثالية في الجنسية التي تقضي باحترام إرادة الزوجة و يشكل من جهة أخرى وسيلة لبسط الدولة رقابتها على الراغبين في اكتساب الجنسية.

إذن المبدءان السابقان نسبيان يخضع التقدير بينهما لمبدأ الملائمة في كل دولة حسب ظروفها الخاصة فنجد أن المبدأ الأول مفيد للدول قليلة السكان المحتاجة لمزيد من الثروة البشرية، و التي يهاجر إليها الأجانب بكثرة من مصلحة تلك الدول أن تجعل من زواج رعاياها بالأجانب وسيلة لاستقطاب المهاجرين ودمجهم في مجتمعها والمثال على ذلك تطور نظرة القانون الفرنسي بحسب ظروف فرنسا السكانية خلال القرنين الماضيين، و كذلك تطور قوانين الجنسية في دول الخليج العربية.[1]

[1] الطيب زروتي"الوسيط في القانون الجنسية"، المرجع السابق، الصفحة 153.

ففي الأخير إن أهم اعتبارات التي جاء بهام مبدأ التوفيق ما بين المبدأين هو أنه يمكن تفعيل الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وذلك في حدود الأصول و المبادئ المثالية في مادة الجنسية مع وجوب احترام إرادة الفرد في مجال الجنسية الطارئة كونه يترتب عليه امتناع الدول من فرض جنسيتها بقوة القانون على الزوجة الأجنبية لمجرد زواجها من أحد الوطنيين، وإنما يتعبن أن يكون لإرادتها دخل في كسب جنسية زوجها، وبالإمكان تحقق تلك الإرادة وتفعيلها من خلال إما تعليق كسبها لهذه الجنسية على طلب مقدم من جانبها برغبتها في كسب جنسية زوجها كأثر من آثار زواجها بوطني، أو بإعطائها الحق في رفض هذه الجنسية في خلال مدة معينة من الزواج، بحيث إذا لم تبدي رفضها لتلك الجنسية في العائلة دون أن يتعارض ذلك مع ما تقضي به الأصول المثالية في مادة الجنسية، و عليه فإننا سنكون قد تلا قينا عيبا من عيوب مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

كما أنه يمكن تفعيل الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، بما لا يتعارض مع مبدأ وحدتها و ذلك بالعمل على أن يكون للدولة سلطة تقديرية واسعة في تقرير منح جنسيها للزوجة الأجنبية المتزوجة من وطني كأثر لهذا الزواج بحيث يكون للدولة في النهاية حق المنح أو المنع على السواء، و ذلك حتى تستطيع أن تراقب دخول الأجانب في جنسيتها بما يوفر حماية لمجتمعها وتماسكه. و تقييد تلك السلطة للدولة في حالة ما إذا ثبت أن الزوجة الأجنبية لا تنتمي بجنسيتها إلى دولة من دول الأعداء، أو الدول التي تختلف معها في الإيديولوجيات السياسية والاقتصادية.[1]

[1] جمال عاطف عبد الغني رضوان، المرجع السابق، الصفحة 402.

المطلب الثاني: أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة و فق الأمر 01/05:

المشرع الجزائري قد أحدث تطور جديدا يجعل الزواج بالجزائري أو الجزائرية ظرفا سهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك بصدور أمر 01/05 وفق المادة 09 مكرر لكن يتضح لنا من خلال المادة أن المشرع لم يجعل الزواج من جزائري أو جزائرية سببا كافيا لأجنبية أو أجنبي لاكتساب الجنسية الجزائرية، إنما أدرج شروطا لابد من توفرها عند تقديم طلبه حيث تنقسم إلى شروط متعلقة بالزواج المكسب للجنسية و شروط متعلقة بطالب الجنسية و هذا ما سنتم التطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى إجراءات الواجب القيام بها لاكتساب الجنسية الجزائرية إذ يقدمها الزوج الأجنبي حتى يصدر من شأنه مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس.

الفرع الأول: شروط اكتساب الجنسية بالنسبة للزواج المختلط

استحدث المشرع الجزائري طريقا جديدا لاكتساب الجنسية هو "الزواج المختلط" الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70 و بذلك واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة.

فبموجب أحكام المادة 09 مكرر من قانون الجنسية بدا المشرع الجزائري أقل تشددا بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي بحيث يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج بخصوص التجنس.

ا. الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر 01/05 على شرطين لاكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجه الجزائري. سواء أكان رجلا أو امرأة يتمثلان في صحة الزواج و استمراره لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات و سنتناول بالشرح هذين الشرطين بالتوالي:

1. أن يكون زواجا صحيحا:

ففيما يخص صحة الزواج نص المشرع على أن يكون زواج قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه و شروطه و يكون ثابتا في وثيقة رسمية طبقا لما يقتضيه القانون المختص قانون الأحوال الشخصية.[1]

حيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه الفصل في المسألة صحة هذا الزواج أي القانون الواجب لتطبيق. فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري، أم لقواعد التنازع القوانين؟

ذهب فريق من الفقه إلى القول بموجب انعقاد الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري أي وفق أحكام قانون الأسرة الجزائرية حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوج الأجنبي كون هذه المسألة تتعلق بالقانون العام، مادام أن المشرع رتب على الزواج الصحيح إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية و بهذا المفهوم لا يعتبر تقدير انعقاد الزواج و صحته من المسائل القانون الخاص

[1] جبار صلاح الدين "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري"، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، صفحة 147.

لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا. و منه لا يمكن إخضاع مسألة الزواج أو بطلانه إلى قانون دولة أجنبية ولو بطريقة غير مباشرة. [1]

أما الفقه الراجح فقد ذهب إلى اعتبار مسألة التحقق من صحة انعقاد الزواج مسألة أولية تخضع من حيث الشكل ومن حيث الموضوع للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الجزائرية سواء أكان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا.[2]

بالنسبة إلى قواعد الإسناد الجزائرية و بالرجوع إليها نجد أن المشرع الجزائري يميز بين قاعدة الإسناد واجبة التطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج و قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية فقد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لنص المادة 11 من القانون المدني التي تنص على أن يطبق القانون الوطني لكل من الزوجين على الشروط الخاصة بصحة الزواج.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يسري عليها الحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق. فالقانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه في مجال كسب الجنسية الجزائرية بالزواج إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد لزواج. بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، "المبسوط في شرح نظام الجنسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2001، صفحة 640.

[2] مقني بن عمار "إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، السنة 2009، صفحة 180.

المادة 19 من القانون المدني فيكون الزواج صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج, أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك أو القانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية.

أما شرط أهلية الزوج الذي يعتبر من الشروط الموضوعية فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة 10 من القانون المدني، إلى أن القانون الجزائري بالنسبة إلى أهلية الزوج الجزائري و إلى القانون الأجنبي بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي فلم يورد المشرع استثناء في هذا المجال.[1]

كما أنه اشترط المشرع أن يتوفر عدة شروط في الزواج المختلط حتى يكون سببا لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية و الاستقلال في الجنسية، إذ نص عن إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية الزوجة الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط منها ما يتعلق بالزواج المختلط و منها ما يتعلق بطالب الجنسية. أما إذا كان الزواج باطلا أو ظنيا أو موهوما فلا يرتب أي أثر على الجنسية لهذا الزواج، وهذا ما قضى به المشرع الفرنسي من خلال المادة 42 فقرة 01 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945.[2]

2. أن يكون الزواج قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل:

---

[1] جبار صلاح الدين "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري"، المرجع السابق، صفحة 148.

[2]La femme n'acquiert pas la nationalité française son mariage avec un français est déclare nul par une décision émanant d'une juridiction française ou rendue exécutoire en France, même si le mariage a été contracté de bonne foi.

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفق لقواعد الإسناد الجزائرية استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من القانون الجنسية أن يكون زواج قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس و يحسب الوقت من تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس أو البلدية التابع لها الزوج و ليس من تاريخ الزواج و المعني بهذا هو تاريخ انعقاد الزواج، و تكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي, و كذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية و قابليتها للدوام حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة البلاد.[1]

تجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة تشترط استمرار قيام الزوجية لفترة معينة مع اختلافها في تحديد هذه المدة تبعا لحاجة الدول أو عدم حاجتها للسكان، و بهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة و البعض الأخر يفضل إطالتها. تصدى المشرع العراقي أيضا لبيان حكم هذه المسألة بنص صريح ضمنته المادة 12 فقرة 01 و 02 من قانون رقم 148 لسنة 1968 المتعلق بالجنسية.[2] أما القانون المصري قد اشترط مدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة في الجنسية المصرية، من طرف الأجنبية أو الأجنبي.

[1] جبار صلاح الدين "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري"، المرجع السابق، صفحة 149.

[2] يجري حكم نص المادة على أنه: "إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب الجنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج و إقامتها في العراق. و بشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم طلب".

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي لا تصبح فرنسية إلا إذا طلبت الدخول في الجنسية الفرنسية في خلال ستة أشهر التالية للزواج و موافقة الدولة على ذلك و هو ما كان معمولا به في ظل قانون 96/63، إذ كانت المدة المشترطة بنص المادة 12 منه لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج، لا تتعدي ستة أشهر.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اشترط استمرار الرابطة الزوجية مدة ثلاث سنوات عند تقديم طلب التجنس و يستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق، بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم في حالة عدم تسجيله إذا أبرم في الجزائر و لم ينته بالطلاق وعليه يبقى عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم بوفاة أحد الزوجين أو إنتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق قبل انقضاء المدة المحددة. فلا يمكن للأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات.

II. الشروط المتعلقة بطالب الجنسية:

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بطالب الجنسية الجزائرية نتعرض لها فيما يأتي:

1. الإقامة المعتادة و المنتظمة:

[1] Madame jacqueline bendeddouche- " la notion de nationalité et de son application a la nationalité algérienne" , thèse de doctorat, l'année 19 73. page :187 et suite.

يعتبر شرط الإقامة من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، والمادة 09 مكرر من القانون الجنسية الجزائري أقرت أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم و ذلك بالزواج من جزائري أو جزائرية متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على لأقل عند تقديم طلب طالب التجنس.
- الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر عامين على الأقل، و هذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية. و مدى اندماجه في المجتمع و درجة التراخي روابطه بالدولة الأجنبية.

فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية و حجية في مواجهة الدول الأخرى، بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها. إذ لا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي.[1]

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 01/05 "الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل". و الإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر و الثاني معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار بها.

[1] جبار صلاح الدين، مرجع سابق، الصفحة 150.

حيث اشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدنى، في حين أنه اشترط مدة 07 سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط، إذن فقد خفف المشرع من شدة الشروط للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط. مقارنة بشروط الحصول عليها عن طريق التجنس و ذلك مراعاة لظروف الزوجين و حرصا على الوحدة العائلية.

الأصل هو أن تكون مدة الإقامة المستمرة و المنتظمة لا يشوبها أي انقطاع لكن استقر الفقه على أن الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة ما دامت هذه الغيبة عارضة أو طارئة كالسفر في الخارج للسياحة أو العلاج أو الدراسة، لا يقطع الإقامة طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر بمعنى أن المسافر مازال ينوي الاستقرار بالجزائر.

أما فيما يتعلق بنية الاستقرار أو العودة إلى الجزائر فهي مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حده، كان يسجل طالب الجنسية الجزائرية أبناءه في المدارس الجزائرية أو يقيم مشروعا استثماريا فيها. [1]

إلا أنه يشترط أن تكون الإقامة مشروعة و مرخص بها كي ترتب أثارها، بمعنى أنه يجب أن يكون الأجنبي قد دخل الجزائر أقام فيها وفقا للتنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر، و بالتالي فالإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدتها.[2]

---

[1] الطيب الزروتي "الوسيط في الجنسية الجزائرية"، المرجع السابق، الصفحة 336.

[2] مصطفى محمد مصطفى ألباز " جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن و الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2001، الصفحة 70.

كما نجد بعض التشريعات تتطلب إقامة الزوجة على إقليم زوجها حتى يمكنها طلب الدخول في جنسية دولة الزوج، و على سبيل المثال القانون المغربي الذي عمل بهذا الشرط و ذلك بموجب نص المادة 10 فقرة 01 من القانون الجنسية المغربي رقم 80-07-1 حيث أكد على شرط الإقامة في المغرب بكيفية اعتيادية و منتظمة.[1]

2. حسن السيرة و السلوك:

الهدف من تقرير هذا الشرط هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقي و المادية لذا يشترط المشرع الجزائري:

من الناحية الأخلاقية أن يتمتع الأجنبي بالحسن السير و السلوك وذلك حرصا منه على استبعاد العناصر الغير الصالحة ذات السمعة السيئة و الأخلاق السيئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن و هدوء المجتمع، فضلا عن أن حسن السمعة و السلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري و مدى اندماجه فيه.

كما يمكن الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

[1] ورد في المادة 10 فقرة 01 من القانون المغربي رقم 80-70-1على أن : " المرأة الأجنبية المتزوجة من المغربي يجوز لها بعد خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية و منتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية".

وفي رأينا يستحسن لو أشار المشرع على الماضي الأخلاقي للأجنبي صراحة، خاصة أن المعيار المعتمد لتقدير حسن السيرة و السلوك نسبي يعود إلى قناعة السلطة التنفيذية التي تستند في ذلك إلى تقرير المقدم لها، عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي للأجنبي، فهو واضح و سهل اكتشافه فيكفي الرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي.

حيث يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد أسقط تلك الفقرة سهوا، بما انه في الفقرة الخامسة من المادة 09 من الأمر 01/05 قد نص على أنه يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

بمفهوم المخالفة نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لحسن السيرة و السلوك، غير أنه لم يبين نوع الجريمة المعاقب عليها إن كانت جنحة أم جناية، ولا حتى موضوعها إن كانت مخلة بالشرف أم لا بل اكتفى بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة لسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة و السلوك، مبينا انه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية ولم يتطرق إلى مسألة رد الاعتبار الأجنبي، مع أن غالبية التشريعات قد تعرضت لهذه المسألة كالتشريع المصري، حيث نص عليها من خلال نص المادة الرابعة من القانون الجنسية المصري رقم 26. [1]

3. القدرة على تغطية نفقات المعيشة:

[1] تنص المادة 04 من قانون الجنسية المصرية، رقم 26، سنة 1975، المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004 على أنه: "أن يكون حسن السلوك محمود السمعة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدو للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

اشترط المشرع أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة، و تكمن الحكمة من سن هذا الشرط، في التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبء على المجتمع الجزائري و يقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروعا، أو أن يثبت أن بحوزته مبلغا من الأموال يسد حاجته و حاجة من يعلوهم دون الاعتماد على الدولة. أما بالنسبة للدول التي تتوفر على فرص العمل فتكتفي عادة بإثبات القدرة على الكسب المشروع كأن يقدم الأجنبي شهادات تمكنه من الحصول على عمل.[1]

هذا الشرط ينطبق أيضا على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج فعليها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها، و لو أن نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري، ذلك أن من الممكن أن يكون زوجها الجزائري فقيرا أو متكفلا به. وقد نصت على هذين الشرطين الأخيرين الفقرات 03 و04 و05 من المادة 09 من الأمر 01/05.

الفرع الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الخاصة بالزواج مختلط

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية و الشروط المتعلقة بطالب الجنسية هناك شرط آخر يتمثل في تقديم طلب و صدور مرسوم منح الجنسية فعلى الزوج الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية و المتوفرة فيه كافة الشروط السابقة أن يقدم طلبا مكتوبا إلى وزير العدل و إرفاق طلبه بوثائق تثبت استفاء الشروط المطلوبة. و للإشارة فإن استفاء

[1] سعيد يوسف البستاني " الجنسية و القومية في التشريعات الدول العربية"، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، سوريا، السنة 2003، الصفحة 112.

الشروط المطلوبة لا يعني بالضرورة حقا للزوج الأجنبي في الحصول على الجنسية الجزائرية بل تبقى السلطة الملائمة لوزير العدل في القبول أو الرفض، و في حالة القبول يكتسب الجنسية الجزائرية طالبها من تاريخ صدور مرسوم المانح له للجنسية. غير أنه المشرع الجزائري قد أوجب على طالب التجنس أن يكون بالغا سن الرشد، لأن طلب التجنس تصرف قانوني و بالتالي يخضع لإرادة المعني و هذا ما نصت إليه المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية 2005 بقولها: " أن يكون بالغا سن الرشد ".[1]

و بالرجوع إلى مواد قانون جنسية الجزائرية المعدل و المتمم يظهر لنا جليا تماثل الإجراءات الإدارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و التجنس.

فإن كان على المشرع حينما اعتبر الزواج طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يعالجه بإسهاب، فالمواد :25، 26، 27، 28 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، يعاب عليها باعتبارها غير كافية لما يقتضيه هذا الأخير من إجراءات. و الجدير بالذكر في هذا المطلب ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

I. ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية وفق الزواج:

إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل و من غير المعقول أن فتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيود أو شروط، كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا "قانون الجنسية الجزائرية"، (دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 86.

يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة[1]. و من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم التي تنص على " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها، أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية". يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، أن يقدم طلب يضمنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق بهذا الطلب مجموعة الوثائق هي كالأتي:[2]

- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم:03.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة، نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر.

[1] https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1318877 اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، 2013/06/06، 17ساعة و 17 دقيقة.

[2] الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على شبكة الانترنيت https://www.mjustice.dz/ar/.

- شهادة الإقامة رقم: 04 صادرة عن المصالح المختصة.
- ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو البطاقة المهنية أو نسخة من صورة السجل التجاري.
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).
- شهادة عدم الفقر.
- شهادة طبية تثبت سلامة العقل و الجسد.

كما أضافت المادة 27 الفقرة الأولى من نفس القانون، إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغيير اسمه و لقبه.

بالنسبة لملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، كان يشترط قانون الجنسية الجزائرية لسنة: 1963 في المادة: 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها، غير أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 ، فألغي مضمون نص المادة 12 لكن نصت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، على ضرورة تخلي طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيتها الأصلية، إلا أن هذا القيد رفع بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 01/05. أصبحت الجزائر بموجبه تتبنى فكرة تعدد الجنسيات.

كما من خلال الوثائق و المستندات التي استلزامها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع شروط المادة : 09 مكرر و في مقدمتها شرط زواج

العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري و الذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج، و كذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة، بالإضافة إلى حسن السيرة و السلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم: 03، و أخيرا شهادة العمل و نسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية.

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق يوجه بناءا على نص المادة: 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجنسية في دولة الجزائر. أما في الولايات المتحدة الأمريكية تعهد بالتجنس إلى السلطة القضائية، و في فرنسا و بموجب مرسوم 1993/12/30 أصبح التجنس من اختصاص وزارة السكان و التجنس.[1]

II. الفصل في الطلب من طرف الهيئة المختصة:

بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق و المستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة: 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض، و ذلك بناءا على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية مطلقة.

أما بخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فقد كانت المادة: 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة: 1963 تنص على أنه و في غضون ستة (06) أشهر من

[1] https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1318877 اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، المرجع السابق.

توجيه الطلب إلى وزير العدل إذا لم يرفض هذا الأخير الطلب، يعتبر هذا قبولا ضمنيا شريطة أن لا يبطل أو يفسخ الزواج في هذه المدة.

غير أن الأمر: 01/05 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا الافتراض و لم يحدد أجلا يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه، و إنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه أنه لا وجود للقبول الضمني، بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ ثلاثة (03) صور هي: إما عدم القبول أو الرفض، أو الموافقة[1].

فعدم القبول يكون حسب المادة: 26 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم: " إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني " ، فلوزير العدل إذا رأى أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط المادة: 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، كأن يكون الزواج غير قانوني أو لم تكتمل مدة الزواج التي هي ثلاثة (03) سنوات. **كما** قد تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة كما قد تكون لم تكتمل المدة المحددة قانونا.

أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة، أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته و بهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب و هو ملزم قانونا بتعليل قراره و ذلك بذكر سبب عدم القبول على أن هذا القرار يبلغ إلى المعني، أما الرفض فهو قرار نابع من السلطة التقديرية التي

[1] https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1318877 اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، المرجع السابق.

خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا، إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب الرفض و هذا ما يستشف من نص المادة: 26 الفقرة الثانية التي تنص على: " ... و يمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني." و بما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، و ذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية على اتخاذه، غير أنه من العسير إثبات ذلك.

أما الصورة الثالثة لقرار وزير العدل فهي قبول الطلب، الذي بموجبه يصدر المرسوم المانح للجنسية، و هذا بعد دراسة الملف و التأكد من استحقاق و جدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء إلى مجتمع الدولة الجزائرية.[1]

و يكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب المادة: 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، بموجب مرسوم و إن كان قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم لم يوضح طبيعة هذا المرسوم على غرار التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون.

بالرجوع إلى نص المادة: 27 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم و استنادا إليها، يمكن أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج تغيير

[1] غالب علي داودي، المرجع السابق، الصفحة 159.

الاسم و اللقب. و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية، وعند الاقتضاء تضيف الفقرة الثانية، تغيير الاسم و اللقب بناءا على أمر من النيابة العامة.

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم نصل إلى أن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و تحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المبحث الثاني: أثار و ازدواج الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط

يترتب عن اكتساب الجنسية الطارئة بطريق الزواج عدة أثار قانونية فردية تتعلق بالمركز القانوني لزوج الجزائري الأجنبي، و جماعية قد تلحق أبنائه من غير زوجته الجزائرية، بحيث أن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله ما لهم و عليه ما عليهم. فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق و تحمل التكاليف. وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) لهذا المبحث. وبالرجوع إلى ما سبق من هذه الدراسة نجد أن حق الجنسية كحق من حقوق الإنسان قد انشق عنه جملة من الحقوق المكرسة دوليا ولعل أحدها هو حق تغيير الجنسية، هذا لحق بأي صفة كانت ينجر عنه حالة قد تكون أن ترتقي إلى درجة الآفة في التنظيم الدولي ككل لتوزيع السكان، ألا وهي "تعدد الجنسيات" و ما ينجر عنه من مشكل التنازع القوانين، فما هي صور

أو أسباب التعدد الجنسية و ما هي سبل الحيلولة لتجنب وقوع فيها ومعالجتها إن وقعت؟ وهذا ما سندرسه في (المطلب الثاني) لهذا المبحث.

المطلب الأول: نتائج اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

إذا تسير لأحد الزوجين الحصول على الجنسية الوطنية على أساس الزواج المختلط صار وطنيا و مع ذلك يتعين بحث مركز هذا الوطني الجديد، إذ اتفق جل التشريعات الجنسية، على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق به الآثار القانونية و السياسية تخص الفرد و تتأثر بها أسرته. و هذا ما يتضح من نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم التي تضمن الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية، فتنص المادة " بأن يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها".

فمن خلال المادة إن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و التزامات، و ذلك ابتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. و من أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي، كما يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية تغيير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية و ذلك على أساس أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، كما لا يجوز إبعاد مكسب الجنسية عن الوطن مالم تسقط عنه الجنسية ولا

تسليمه للدولة الأجنبية إذ اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر[1]، حيث تكفل له الدولة الحماية الدبلوماسية في الخارج و ترعى شؤونه في الداخل، المهم أنه يخضع كغيره من المواطنين لمبدأ المساواة في كل ما يتعلق بالحقوق و الواجبات. و عليه يثير البحث في المركز القانوني للزوج الذي اكتسب الجنسية الوطنية بناءا على الرابطة الزوجية حول أمرين الأول الآثار الفردية (الفرع الأول) أما الثاني ما يتعلق بالآثار الجماعية أو العائلية (الفرع الثاني) الناتجة عن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.

الفرع الأول: الآثار الفردية (الشخصية)

تتمثل آثار اكتساب الجنسية الوطنية على أساس الرابطة الزوجية على الزوج في اكتساب الصفة الوطنية و ما يتمتع به الزوج الممنوح له الجنسية الوطنية من حقوق و ما يتحمله من التزامات. فيترتب منه أن يصبح الزوج أو الزوجة متمتعا بالصفة الوطنية فتنتفي بذلك الصفة الأجنبية عنهما[2]، و يعاملان على هذا الأساس من وقت ثبوت الجنسية الوطنية لهما، فيدخلان في عداد شعب الدولة، فيصبح القانون الوطني هو القانون الشخصي لهما و الواجب التطبيق على منازعات أحوالهما الشخصية، ويمكن أن ينعقد الاختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي يكونان طرفا فيها. و يبقى في هذا المقام مشكل مطروح ألا هو هل تجعل هذه

---

[1] بوعلي إيمان سارة، "حقوق المرأة و الطفل في القانون الجنسية الجزائري" مذكرة لنيل شهادة ماستر، إشراف بن سالم كمال، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2014_2015، الصفحة 50_51.

[2] شبور نورية "الزواج المختلط و تأثيره على الحالة الزوجين" (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2016_2017، الصفحة 324.

الصفة الوطنية الزوجان ذو أصل أجنبي يتمتعان بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل أم أن هناك حقوقا يبقيهما محرومان من التمتع بها؟

بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الجنسية نجد أن المشرع لديه جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية. و من خلال هذه المادة، نستنتج أن المشرع قد وفر للأجنبي حقوق يحظى بها و التزامات دون تفرقة عن المواطن الذي منحت له الجنسية سواء لأصلية أو طارئة. وعليه، يتمتع الزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بكل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الممنوحة للمواطن الجزائري، والمنصوص عليها في الدستور و هي الحقوق المدنية و السياسية كحق الانتخاب و الترشح للمناصب السياسية متى توفرت الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي حيث يمكن الترشح لعهدة نيابية سواء على مستوى البلدية أو الولاية أو البرلمان باستثناء الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يتطلب التمتع بالجنسية الأصلية[1]، و من الحقوق أيضا نجد الحق في الرعاية الصحية و التعليم و حق التملك الفلاحي و الصناعي و التجاري في نطاق القانون و تولي الوظائف العمومية، و حرية الدخول و الخروج إلى التراب الوطني و التنقل، و الحق في إنشاء الانخراط إلى الجمعيات والنشاط ضمن المجتمع و الأحزاب السياسية، و الحق في العمل و الحق النقابي و الحق في الحصول على المساعدات الدولة في إطار السكن.

كما يمكنه بناء على طلبه تغيير اسمه و لقبه، فيتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغيير طبقا لنص المادة 27 من نفس الآمر، ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، الصفحة 94.

السجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، و عند الاقتضاء تغيير الاسم و اللقب بناء على الأمر من النيابة العامة.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع أن الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب أمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 قد ألغى المادة 16 من هذا القانون و الذي كانت تحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من تولي أي نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.[2]

بالرجوع إلى الدستور نجد أن الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية قاصر على حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية، مما يجعل الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة محروما من هذا الحق طوال حياته.[3]

أما عن موقف المشرع المصري بهذا الخصوص، فنجد أنه و على خلاف بعض القوانين المقارنة قد اعتبر ثبوت الجنسية المصرية للمرأة بطريق الزواج كالتجنس تماما في خصوص

---

[1] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، الصفحة 154.

[2] حيث جاء في هذه المادة: "غير أنه و لمدة 05 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفي من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".

[3] حيث تنص المادة 87 من الدستور المعدلة بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

_ لم يتجنس بجنسية أجنبية.

_ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ...".

الأهلية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات. و الملاحظ أن المشرع المصري في المادة 09 من قانون جنسيته، [1] أن النص يتكلم بصفة عامة عن كل " أجنبي" بما يعني شموله للرجل و المرأة كما صرح بشمول انعدام أهلية التمتع بالحقوق السياسية و الانتخاب أو التعيين عضوا في الهيئة نيابة لكل من اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمادتين 06 و 07 و تتعلق المادة 06 بحالة المرأة الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية، أما المادة 07 فخاصة بالحالة الأجنبية التي تتزوج من مصري.

طبقا لذلك يمتنع على المرأة التي تكتسب الجنسية المصرية على أساس زواجها من مصري لمدة خمس سنوات التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين، و خلال عشر سنوات الترشيح في إحدى المجالس النيابية. كما تتعرض أيضا لجواز سحب الجنسية منها إذا ما توفر سبب من الأسباب المبنية في القانون، و ذلك خلال فترة خمس سنوات التي تحرم خلالها من حقوق المصريين.

بعد أن بينا ما قد يرتبه اكتساب الجنسية بالزواج من حقوق المذكورة أعلاه و التي يبدأ سريانها من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، و بمعنى أخر من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن التجنس في الجريدة الرسمية، ذلك أن تلك الحقوق يتمتع بها المتجنس في مواجهة الغير من الدولة و مؤسسات و مواطنين أخريين، و بالتالي يجب أن يعلم هؤلاء

[1] نصت المادة على أنه: "لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد 03، 04، 06، 07 حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في الهيئة نيابة قبل مضي عشر سنوات من تاريخ المذكور ...".

بمرسوم التجنس ولا يتسنى ذلك إلا بنشره في الجريدة الرسمية و يعتبر ذلك النشر حجة على الجميع.[1]

في المقابل ذلك أي مقابل تمتعه بكل تلك الحقوق المتعلقة باكتساب الصفة الوطنية أي الجزائرية، يخضع لجميع الواجبات المنصبة على المواطن الجزائري.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية (العائلية)

الآثار الجماعية هي التي تترتب في ظل المبدأ التبعية العائلية و بمقتضاها يلحق رب الأسرة تابعوه عند تغييره الجنسية لزوجته و الأولاد القصر. و يختلف كل تشريع في تنظيم هذا الأمر فهناك من جعل التبعية و اكتسب الجنسية بحكم القانون و هناك من ربطها بضرورة تقديم طلب التجنس.

إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته و تمثل جزء من حالته المدنية، و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل [2] في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن "الطفل بعد ولادته فورا ... له الحق في اكتساب الجنسية ..." و تعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الدولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها فيما بعد، إذ تسمو

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، الصفحة 95.

[2] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 بدأت في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02 ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد 91.

على القانون الداخلي فهي أولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامه معه[1]...، و قد أكد الدستور الجزائري هذا الحكم بموجب المادة 132 منه التي نصت على مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون.[2]

لكن هذه الاتفاقية لم تقيد الدول في اختيار أساس منح الجنسية للطفل فربطت ذلك بالوسائل المقررة في القانون الداخلي، فالأصل أن العبرة في تحديد جنسية الطفل نسبة لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم، فتمنح للطفل جنسية مكان ميلاده و تختلف سياسة الدول التشريعية التي تتبني أحد المعياريين أو الجمع بينهما.

فأما المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية.

فقبل التعديل 2005 كان المشرع الجزائري في ظل القانون 96/63 و كذا الأمر 86/70 يعترف سوى بالآثار الجماعية للأولاد القصر لشخص متجنس بالجنسية الجزائرية،[3] إذ منح

---

[1] الطيب زروتي" محاضرة حول حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص " ملقاة بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر، منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزء 41، رقم 2000/01، الصفحة 146.

[2] تنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

[3] تنص المادة 1/17 من الأمر 86/70 على "الآثار الجماعية يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم".

السلطة التقديرية للسلطة المختصة بمد الأثر الجماعي للأولاد متى توفرت فيهم بعض الشروط، كما أقر لهؤلاء الحق في اختيار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم. و أمام سكوت المشرع عن مد الأثر الجماعي للأولاد الناتجين عن الزواج المختلط غلق في بعض الحالات كل المنافذ أمام الطفل لاكتساب الجنسية الجزائرية خاصة و أنه كانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية هي النسب من ناحية الأب و استثناء النسب من جهة الأم مع تقييده بالشروط المعينة، إذ كان يشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية.

كان من الجائز إعطاء الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم وحده في حالة الولد المجهول الأبوين أو على أساس الإقليم إضافة إلى عوامل أخرى كالميلاد المضاعف[1]، و عليه قنن المشرع الجزائري عدم المساواة بين حق الدم من جهة الأب و حق الدم من جهة الأم بصورة مطلقة، إذ اعتمد في إضفاء الجنسية الجزائرية إلى الأبناء بالانتساب إلى جنسية الأم بشكل مقيد، بينما اعتمد بالانتساب إلى الأب بشكل مطلق دون استلزام بأي معيار آخر يعضده.

كما تجدر الإشارة أن المشرع المصري انتهج نفس الاتجاه بموجب نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصري رقم 26/1975 إذ ميز هو الأخر بين دور الأب و دور الأم في نقل الجنسية للأبناء إذ لم يرق النسب الأموي في نظر المشرع كأساس كاف بمفرده للإدلاء

L'article 20 alinéa 3 de la loi n° 63/96 prévoit que : « l'acte de naturalisation peut accorder la nationalité algérienne aux enfants mineurs de l'étranger naturalisé. Cependant ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne entre leur dix huitième et leur vingt et unième année ».

[1] حسام الدين فتحي ناصف، " أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد الآسرة الوطنية و الأجنبي "، (دراسة مقارنة)، شركة الإيمان للطباعة بالقاهرة، سنة 1996، الصفحة 480.

بالجنسية المصرية إلى الولد فاشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية أو أن يكون مجهولا أصلا.

كما قد رد الفقه ذلك إلى عدة اعتبارات تدفع المشرع المصري إلى إقرار هذا التمييز منها اعتبارات سكانية خوفا من الانفجار السكاني الذي ستزيد خطورته بإدخال أبناء الأم المصرية في الجنسية المصرية خاصة و أن التشريع المصري تشريع طارد للجنسية و ليس جاذب لها نظرا للزيادة المعتبرة في كثافة السكان لكن هذا الرأي مردود عليه مادام الواقع يثبت أن الأسرة المصرية المتزوجة من أجنبي تبقى غالبا مقيمة في دولة الزوج.

حيث رد البعض الأخر ذلك إلى اعتبارات دينية مفادها أن الولد ينتسب لأبيه لا لأمه باعتبار أن الأب هو رب الأسرة و المسؤول عنها، أن الابن غير الشرعي وحده يثبت نسبه لأمه، و يقرن اسمه باسمها للتعريف به، و منه إقرار المساواة بين دور الأم و الأب في نقل الجنسية للأبناء قد يؤدي إلى نقل الجنسية للأبناء غير الشرعيين، و هو فرض لا يسوغ وجوده في الدول الإسلامية. و هناك من رد ذلك إلى اعتبارات اجتماعية كون الأب هو الممثل القانوني للقاصر و هو القدوة، إذ بدون الأب تنهار الأسرة و تتشتت لكن هذا الرأي غير صائب كون أن الأم تتولى تنشئة و تربية الطفل خاصة في السنوات الأولى من هامش حياته.[1]

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، إشراف الدكتور الطيب الزروتي، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ، الصفحة 60.

فرغم توسع المشرع في حالات إضفاء الجنسية الجزائرية مقارنة بقوانين أخرى كالقانون القطري للجنسية لسنة 1961 الذي حصر منح الجنسية الأصلية في حالة واحدة فقط و هي الولد المولود في قطر أو خارجها لأب قطري، إلا أنه بقيت عدة فروض لا يكتسب فيها الطفل الجنسية الجزائرية كأن يكون الطفل مولود لأم جزائرية و أب مجهول الجنسية أو أب أجنبي[1].

ففي هذه الحالات يبقى للطفل سوى سلوك طريق التجنس عند بلوغه سن الرشد، لذا حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 تدارك بعض هذا الفراغ التشريعي القائم، إذ راعى مصلحة الطفل من عدة نواحي فرغم أنه لم يتطرق إلى أثار الزواج المختلط على جنسية الأبناء من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية إلا أنه مد أثر تجنس أحد الوالدين تلقائيا إلى الأولاد القصر، بموجب أحكام المادة السابعة عشر[2] من الأمر 01/05 فلم يعد ذلك يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة التخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال سنتين من بلوغه سن الرشد و حسنا فعل إذ أنه لا يسوغ الاعتداد بإرادة القاصر في مسائل الجنسية لأهميتها و خطورتها.

---

[1] الطيب زورتي، محاضرة بعنوان " حول حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص" ، المرجع السابق، الصفحة 156.

[2] تنص المادة 17 من أمر 01/05 على "الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

لعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، ما دام أنه في ظل أمر 01/05 و عملا بمبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة في نقل الجنسية للأولاد[1]، فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء.

إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج التراب الوطني، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم أو مجهول الجنسية سواء كان الزوج أجنبيا أو وطنيا و حتى لو كان الطفل غير شرعي، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل.[2] و عليه فالحالة التي يولد عليها الأولاد بعد انعقاد الزواج المختلط لا يطرح مشكل ماداموا يكتسبون الجنسية الجزائرية بناءا على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد السواء حسب الحالة.

لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء غير أبناءه الشرعيين بمعنى آخر أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري، فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية؟

---

[1] أول اتفاقية نصت على هذه الفكرة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 1979/12/18 وبدأت في التنفيذ بتاريخ 1981/09/03 في مادتها التاسعة الفقرة الثانية.

[2] و قد نظمت الاتفاقية الأوروبية للتبني لسنة 1967 مسألة جنسية الطفل للتبني إذ نصت على أنه: يحصل على الجنسية إحدى الدولة الأوروبية إذ كان أحد والديه يحمل جنسيتها، لكن المشرع الجزائري لم يأت بحكم مماثل لأن الجزائر لا تقر بنظام التبني كون الشريعة السمحاء لا تأخذ به.

سكت المشرع عن هذه المسألة و لم يتطرق لها صراحة، لكن يمكن استنباط الحكم التالي، إذا كان الأولاد راشدين فلا يكسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم، و إن أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية فما عليهم إلا أتباع طريق التجنس متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

أما إذا كان هؤلاء الأولاد قصرا فلا يمتد لهم أيضا أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص يخضع للتفسير الضيق، لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه و لا القياس عليها، خاصة و أن المادة 17 حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس و لم تذكر المادة 09 مكرر.

عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب الأحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1973 على أنه " إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية، فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون" و من ثمة من الأفضل لو يضيف المشرع الجزائري حكما مشابها في نص المادة 17 من الأمر 01/05 يخص هذه المسألة أيضا. [1]

في الأخير نلخص القول إلى أن المشرع في ظل الأمر 01/05 ضيق في امتداد أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، لكن بالمقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط.

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، المرجع السابق، الصفحة 62.

المطلب الثاني: إشكالية تعدد الجنسيات

تراكم الجنسيات، أو تعدد الجنسيات، أو ازدواج الجنسية، أو التنازع الإيجابي للجنسيات مسميات لمعنى واحد، يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقاً لقانون دولتين أو أكثر، أي أن يتراكم على الشخص أكثر من جنسية نتيجة تباين أسس تنظيم الجنسية في تشريعات الدول المختلفة. وبذلك يضحي الفرد متعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنياً في أكثر من دولة، فإذا كانت الصفة الوطنية قائمة على الولاء، فكيف لهذا الولاء أن يتجزأ أو ينقسم؟

لا ريب أن ذلك الوضع الشاذ هو واحد من أمراض الجنسية و جسم غريب فيها، تنفر منه و يحاول فقهائها أو أطبائها استئصاله، ففاضت مؤلفاتهم بحلول و خرجت مؤتمراتهم بتوصيات، و أبرمت اتفاقيات و لكن ما زال المرض مزمن، و تلك نبت من نبت المشرع الوطني في مادة الجنسية و حريته شبه المطلقة في تنظيمها.[1] ولسنا في حاجة إلى بيان خطورة مرض تراكم الجنسيات لدى الفرد، حيث يواجه تعارض في أدائه للتكاليف العامة المقررة على الوطنيين مثل أداء الخدمة و تتصاعد هذه المشكلة عند نشوب حرب بين دولتين يحمل جنسيتهما، كذلك لا تخلو ممارسته لحقوق السياسية من مشاكل و أوضاع مستغربة، إذ قد يمارس حقوقه الانتخابية أو الترشيح للمجالس التشريعية في كلا الدولتين التي يحمل جنسيتهما. ومن جانب آخر يمتد مرض تراكم الجنسيات إلى واحد من أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص و هو الموضوع الخاص بتنازع القوانين حيث تثور مشكلة تحديد أية جنسية يعتد بها عند تحديد القانون الواجب

[1] أحمد عبد الحميد عشوش، "محاضرة في القانون الدولي الخاص" كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، السنة 2012، الصفحة 42_43.

التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون القانون الشخصي هو القانون الواجب التطبيق.

كما أن ازدواج الجنسية الذي يدل على تبعية شخص ما سياسيا و قانونيا لأكثر من دولة واحدة مربوط بشروط تم استخلاصها من تعريفه المتمثلة في ضرورة أن يثبت لشخص الجنسية الثانية أو الثالثة على النحو القانوني، و وفق القوانين الجنسية في الدولة المعنية التي أخذ جنسيتها. فهنا يجب أن تعتبره الدولة أحد رعاياها حتى تتحقق فيه حالة تعدد الجنسيات أو ازدواجها. [1] و من هذا فإن لم يستوف شروط الجنسية في الدولة ما لا يعد متعدد الجنسية.

من خلال هذه الشروط نجد انه يلزم أن يكون الشخص قد تحصل على الجنسيتين أو أكثر بصفة فعلية وحقيقة وفق تشريع الجنسية لدولتين حتى نكون أمام حالة تعدد الجنسيات، وهنا على هذا الشخص إتباع كافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، إضافة إلى منح الجنسية و عليه فإن أي شخص لا تنطبق عليه أو لا تتوافر فيه هذه الشروط يعد صاحب جنسية واحدة و بالتالي ليس من ذوي الجنسيات المتعددة.[2]

من هنا قد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين نتناول فيهم أسباب و مشاكل تعدد الجنسية و مركز الشخص المتعدد الجنسيات القانوني.

---

[1] شمس الدين الوكيل، "الموجز في الجنسية و مركز الأجانب " ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1977، الصفحة 28.

[2] هشام خالد " المركز القانوني لمتعدد الجنسية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2001، الصفحة 32.

الفرع الأول: أسباب و مشاكل تعدد الجنسية

تعود أسباب تعدد الجنسية أساسا إلى تباين أسباب كسب الجنسية من دولة إلى أخرى و ذلك بالنظر إلى مبدأ حرية الدولة في التحديد و تنظيم جنسيتها نجد أنه مبدأ يجعل كل دولة مستقلة و في نفس الوقت كل دولة صاحبة الحق في كون من تتوافر فيه شروط يعد أحد رعاياها قانونيا. مما يجعل تلك الأسباب متعددة فيما بينها إحداها معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة له، و قيام هذه الظاهرة يثير عدة مشاكل و بعض الفوائد عكس ما هو متوقع.

I. أسباب تراكم الجنسيات:

تعود هذه الظاهرة إلى عدة أسباب لكن سنقتصر الكلام في هذا المقام على حالات التعدد التي يثيرها الزواج المختلط التي تنقسم بدورها إلى أسباب معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة له.

1. الأسباب المعاصرة للميلاد:

تنحصر أساسا في الآثار التي يرتبها الزواج المختلط على جنسية الأولاد، و تكون الجنسيات في هذه الحالة أصلية دائما.

من ذلك أن يولد الطفل لأبوين مختلفي الجنسية تمنح كل من دولتهما جنسيتها على أساس حق الدم مع اختلافهما في تحديد الطرف الذي سيستمد منه هذا الحق، كأن يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، في حين يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها فيصبح الطفل منذ ميلاده مزدوج الجنسية. وقد يكتسب ذاك الطفل فور ميلاده ثلاث

جنسيات أصلية على أساس حق الإقليم، على سبيل المثال ازدياد من أب جزائري وأم فرنسية [1] في الولايات المتحدة الأمريكية فيكسب حينها جنسية مكان ازدياده.

قد أدى تبني الدول مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في مادة الجنسية إلى زيادة حالات تعدد الجنسيات، إذ أصبحت العديد من التشريعات الحديثة ترتب اكتساب جنسيتها بناء على حق النسب من جهة الأب و الأم على حد السواء كالتشريع السويسري و الفرنسي، وقد تبنى المشرع الجزائري مؤخرا هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 06 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 01/05 التي تنص على أنه "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" إذ تراجع المشرع ولم يعد يشترط أن يكون الأب عديم أو مجهول الجنسية مثلما كان منصوصا عليه في الأمر 86/70 . كما أنه يمكن أن يؤدي الزواج المختلط الناشئ بعد الزواج إلى تعدد جنسية الولد كأن يولد طفل لأبوين لهما نفس الجنسية، بعدها غير أحدهما جنسيته الأب مثلا، في الفترة ما بين الحمل و الولادة، ففي هذه الحالة يكتسب الولد جنسية أبيه الأولى إذا كانت دولته تمنح جنسيتها للمولود بالنظر إلى جنسية الأب وقت الحمل إضافة لاكتسابه جنسية أبيه الجديدة إذا كانت تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل.[2]

---

[1] تنص المادة 18 من القانون المدني الفرنسي على أنه:

« est français, l'enfant légitime ou naturel, dont l'un des parents au moins est français ».

[2] هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد "دروس في القانون الدولي الخاص"، _ الجنسية و مركز الأجانب، دون طبعة، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، سنة 1999، الصفحة 277.

إضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب لاحقة للميلاد تؤدي إلى تعدد جنسية الشخص بسبب الزواج المختلط.

2. الأسباب اللاحقة للميلاد:

يتحقق التعدد اللاحق للميلاد غالبا نتيجة اكتساب الشخص جنسية جديدة دون التخلي عن الجنسية الأولى و يؤدي الزواج المختلط بدوره كذلك إلى تعدد الجنسية حيث من الجائز في بعض النظم القانونية المنظمة للجنسية أن تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة بوطني على جنسية زوجها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأصلية ، هذا إذا كان قانون زوجها يجعل اكتسابها لجنسية زوجها أثر مباشر لزواج أو قد يسمح لها بدخول في جنسية زوجها طواعيتا، وهنا نكون أمام ازدواج في الجنسية. [1]

لعل هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 07 مكرر من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم[2]، وهنا جعلت هذه المادة إمكانية ازدواج الجنسية واردة إذا ما احتفظت الزوجة أو الزوج الأجنبي بجنسيته السابقة.

[1] هشام خالد، المرجع السابق، الصفحة 51_52.

[2] راجع نص المادة 7 مكرر من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الصادر في 27 فبراير 2005.

كما يمكن أن تتعدد جنسية أحد الزوجين أو كلاهما إذا استعمل كل واحد منهما أو كلاهما حقه في طلب الدخول في جنسية الطرف الآخر مع احتفاظهما بجنسيتهما بموجب أحكام السابقة، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الفرض بموجب الأمر 05/01 المادة 09 مكرر حيث رتب على الزواج من جزائري أو جزائرية إمكانية اكتساب الطرف الأجنبي الجنسية الوطنية متى توافرت فيه مجموعة من الشروط دون اشتراط التخلي على الجنسية السابقة.[1]

II. مشاكل ظاهرة تراكم الجنسيات و مزاياها:

تثير ظاهرة تعدد الجنسيات مشاكل خطيرة على كل من الفرد و الدولة، سنحاول إلقاء الضوء على بعضها.

1. المساوئ الناجمة عن ازدواج الجنسية بالنسبة للشخص:

هناك جملة من المساوئ والمشاكل و خاصة القانونية منها و التي تهمنا بدرجة أكبر تواجه مزدوج الجنسية في حياته اليومية منها:

- تأدية الخدمة العسكرية:

تعد الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الشخص و الدولة إذ يترتب عن هذه العلاقة الالتزامات ضمنها التزام تأدية الخدمة العسكرية أو الوطنية، فإذا كان الفرد حامل لجنسيتين فهو غير قادر على تأدية هذا الالتزام في وقت واحد، على سبيل المثال إذا ما نشبت حرب بين

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، المرجع السابق، الصفحة 69.

الدولتين الحامل لجنسيتهما فإلى أي جانب يحارب، فأي اختيار يجعله في نظر الدولة التي تخلى عنها خائن[1]، و كانت الحرب العالمية الثانية مثال حي على الشخص المزدوج الجنسية، فمن كان يحمل الجنسية اليابانية و الأمريكية وحارب خلال الحرب إلى جانب القوات اليابانية، جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبره خائن خيانة كبرى.[2]

- الالتزام بتأدية الضرائب:

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص هي التزامه بدفع الضرائب التي تفرضها عليه الدولة الحامل جنسيتها وهو ما يحمله أعباء إضافية ترهقه في مواجهة كل الدول التي تعده من رعاياها لأنه يتمتع بجنسية كل واحدة منها بصفة قانونية، تجعله مجبر على الوفاء دون أي عذر أو أي إجراء قد يعفيه من التزاماته اتجاهها.[3]

على العموم فإن الشخص المتمتع بأكثر من جنسية يصبح عرضة لجملة من الالتزامات الملقاة على عاتقه و المتضاربة أحيانا كثيرة، مما ينجم عنها إشكالات ومعوقات للفرد في حياته

[1] قد عرف العالم هذه الحالة إبان الحرب العالمية الثانية حيت أن فرد كان يحمل الجنسية اليابانية و الأمريكية و بعد اندلاع الحرب بين الطرفين حارب الشخص مع القوات اليابانية الأمر الذي جعله في نظر الحكومة الأمريكية خائن خيانة عظمى.

[2] جمال محمود الكردي،" الجنسية في القانون المقارن"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، السنة 2005 ، صفحة 123.

[3] عكاشة محمد عبد العال "الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية"، الدار الجامعية، بيروت، السنة 1987، الصفحة 59.

اليومية كما أنه يتمتع بجملة من الحقوق السياسية مكفولة له في جميع هذه الدول الحامل لجنسياتها الأمر الذي يحدث لديه تضارب عاطفي و إشكالا قانونيا. [1]

2. المساوئ الناجمة عن ازدواج الجنسية بالنسبة للدولة:

بالإضافة للانعكاسات السلبية لظاهرة تعدد الجنسيات على الفرد بصفة شخصية فإن لها جملة من الانعكاسات السلبية على الدولة هي الأخرى في مجالات عدة منها:

- في مجال الحماية الدبلوماسية:

إذا ما سلمنا أن لكل دولة حق حماية رعاياها دبلوماسيا وهو حق مكفول لكل شخص يحمل جنسيتها مع التأكيد على ضرورة حمله لجنسية واحدة.[2]

من هذا المنطلق فإننا نجد أن ازدواج الجنسية أو تعددها ينتج حتما تنازع إيجابي بين الدول على من صاحبة الحق في حماية الفرد دبلوماسيا، وقد نكون أمام تنازع سلبي ينجر عنه بقاء الفرد دون حماية أو تطول الإجراءات، كل هذا يؤدي إلى صدام بين الدول فيما يخص حماية الدول لرعاياها خارج إقليمها دبلوماسيا، باعتباره حق دولي وقد يتطور هذا الصراع إلى خلاف دولي مما يجعله قابل للتصعيد من الطرفين و قد يجر الدولتين إلى نزاع مسلح، هذا الأمر الذي

---

[1] لعيدي عبد القادر "المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق و حريات عامة، إشراف الدكتور بومدين محمد، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، أدرار، السنة الجامعية 2011، الصفحة 125.

[2] الطيب زروتي"الوسيط في القانون الجنسية، المرجع السابق، الصفحة 183.

جعل القانون الدولي العام يحث الدول على سن قوانين الجنسية بنوع من المراعاة لعدم تفشي ونشؤ حالات تعدد الجنسيات. ضف إلى ذلك حالة ضم جزء من إقليم لإقليم أخر وما قلنا عنه أنه ينجر عليه حالات تعدد الجنسيات و ينتج حالة من التنازع بين الدولة الضامنة و الدولة المضمومة في معيار منح الجنسية لهؤلاء وهو مشكل أبدت فيه محكمة العدل الدولية فتوى: فحواها أن لكل دولة الحرية في وضع ق واعد جنسيتها دون التدقيق بما يجري في الدول الأخرى.[1]

- في مجال تنازع القوانين:

إن مشكل تعدد الجنسيات يخلق صعوبات في مجال تنازع القوانين فيما يخص الاختصاص القانوني وكذا الاختصاص القضائي للدولتين أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها. فعلى مستوى الاختصاص القانوني يتعين اختيار قانون واحد من ضمن القوانين المتنازعة، باعتباره القانون الشخصي الذي يحكم الأحوال الشخصية للشخص، و من إشكالات هذا الوضع مثلا أن يقر له قانونه الشخصي لأحدى الدولتين حق من حيث القانون الواجب التطبيق على أحوال الشخص الشخصية، والتي تختلف من دولة لأخرى فيما يخص متعدد الجنسيات، هذا دونما أن ننسى أن هذه الحالة ذات صلة بالرابطة التي تربط الفرد بالدولة.

أما عن الاختصاص الدولي القضائي فإن ازدواج الجنسية يثير مشاكل خاصة بالاختصاص القضائي المباشر، أخذا بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعي أو مدعى عليه[2]، وكذلك فيما

[1] علي على سليمان "مذكرات في القانون الدولي الخاص" ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، السنة 2005، الصفحة 233.

[2] لعيدي عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 127.

يخص الاختصاص القضائي غير المباشر بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم المراد تنفيذه في الدولة إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية الدولتين معا ، فما هو الحل ؟

كما أكدنا سابقا من هذه الدراسة على أن الرابطة المسماة الجنسية هي رابطة قانونية، سياسية و رابطة روحية أخلاقية مبنية على أسس و مبادئ أخلاقية سامية في روح وقلب كل فرد من أفراد هذه الدولة. إذ هذه المبادئ تولد الولاء و الإخلاص والشعور بالانتماء لهذه الدولة والتضحية من أجلها، بتالي يبقى هذا الجانب غائب عن مكتسبي الجنسية و يبقون محل شك و المراقبة من الدول، ولتلافي هذا عمدت التشريعات عامة إلى تقليص ومحاربة هذه الظاهرة مع الإشارة هنا أننا حاولنا تقريب الصورة إلى ما قد تنتجه هذه الظاهرة من مشاكل لا يمكن حصرها، لأنها متجددة ومتنوعة تنوع التشريعات و الاجتهادات القانونية التي تسعى للوقاية منها أولا ولمعالجتها ثانيا بكافة السبل القانونية و الفقهية الممكنة. [1]

الفرع الثاني: مركز الشخص المتعدد الجنسيات

لما كان مركز الشخص المتعدد الجنسيات يثير العديد من المشاكل، حاولت بعض التشريعات معالجة هذا الإشكال القانوني.

I. مركز الشخص متعدد الجنسيات الوطني:

[1] عكاشة عبد العال، المرجع السابق، الصفحة 59.

يعتبر وطنيا الشخص متعدد الجنسيات في كل دولة يحمل جنسيتها (المادة الثالثة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930). وهو ما يثير مسألة تنازع القوانين في الجنسية فيفترض معاملة الجنسيات التي يحملها الشخص نفس المعاملة، فيعتمد في هذه الحالة بالجنسية الوطنية بينما تعامل الجنسيات الأخرى كأنها وقائع قانونية.

1. القاعدة العامة فيما يخص المركز الشخص المتعدد الجنسيات الوطني:

إن الحل المستقر تشريعا كقاعدة عامة، هو:

معاملة متعدد الجنسية الوطني على أنه وطني فقط و كأنه لا يتمتع إلا بجنسية البلد التي تفصل في قضيته من التمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات فتفضل جنسية هذه الدولة سواء كان مقيما فيها أو خارجها.[1]

و ثمنته القواعد الدولية و ذلك في اتفاقية لاهاي لسنة 1930 التي نصت على أن الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر يمكن اعتباره في كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها على أنه من مواطنيها.

أما المشرع الجزائري حسم موقفه من الشخص المتعدد الجنسيات حيث نص في المادة 22 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري المعدلة بقانون 10/05 على أنه: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية

[1] محمد سعادي " القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري " دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، الصفحة 271.

الجزائرية. و بالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول". ولكن تدخل على هذه التشريعات الوطنية و تطبيقها على حالة الشخص المتعدد الجنسيات مجموعة من الاستثناءات[1].

2. استثناءات تطبيق قانون القاضي: تتمثل في:

- الاستثناء الأول: في حالة وجود اتفاقية ثنائية: بين الدولة التي طرحت أمامها مسألة الشخص المتعدد الجنسيات و دولة أخرى يحمل جنسيتها. ففي هذه الحالة تطبق بنود الاتفاقية.[2]
- الاستثناء الثاني: في حالة إضفاء الحماية الدبلوماسية: من طرف الدولة ما على الشخص يحمل جنسيتها موجود في دولة أخرى يحمل أيضا جنسيتها، ففي هذه الحالة لا يجوز إضفاء الحماية الدبلوماسية عليه.
- الاستثناء الثالث: في حالة حمل شخص لجنسية الدولة معادية للدولة ما في حالة حرب معها و تبين ولاؤه لهذه الأخيرة. ففي هذه الحالة يعمل معاملة رعاية الدولة المعادية، غير أن هناك من فضل حلا أخر في مسألة الشخص المتعدد الجنسيات تمثل ذلك في تفضيل الجنسية الفعالية.

---

[1] [1] الطيب الزروتي "الوسيط في القانون الجنسية الجزائرية"، المرجع السابق، الصفحة 193.

[2] كما حدث مع اتفاقية سترسبورغ بين الجزائر و فرنسا الخاصة بالجيل الثاني المولود بعد تاريخ 1963/01/01 فيما يخص التنازع الايجابي.

3. حل تفضيل الجنسية الفعالية للشخص الوطني المتعدد الجنسيات:

مثلما فعل القضاء الفرنسي في محكمة استئناف باريس، [1] و بعض التشريعات الوطنية كالتشريع السويسري.[2]

II. مركز الشخص المتعدد الجنسية الأجنبية:

وهو شخص يحمل عدة جنسيات لدول مختلفة و تنظر قضيته أمام قضاء الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية فكيف يكون الحل و بأي الجنسيات يؤخذ؟

فقد وجدت الكثير من الحلول للفصل في مسألة الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي.

1. الحل الدبلوماسي بالنسبة لمركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبية:

حيث فضلت بعض الدول حل هذا الإشكال بالطرق الدبلوماسية. كما فعلت الدولة المصرية في مسألة أداء الخدمة العسكرية لمتعدد الجنسيات.

أقره القضاء الدولي في حكم المحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي[3] و لكن بعض التشريعات الدولية رجعت للحل الأول التفضيلي بين الجنسيات لترجيح جنسية واحدة و الفصل في القضية (المادة

---

[1] ذلك بموجب قرار 30 أكتوبر 1964، و محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1969/03/10 و محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1987/01/28 في قضية "Dujaque".

[2] وفق في ما جاء في المادة 23 الفقرة 02 من القانون الدولي السويسري لسنة 1987.

[3] تم تقريره بتاريخ 1932/06/08 في قضية "جورج سالم" و لجنة توفيق الأمريكية الايطالية بتاريخ 1958/09/20 في قضية فليجنها يمر.

05 من اتفاقيات لاهاي لسنة 1930) الخاصة بالمسائل التنازع في الجنسية و المادة 08 من اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالجنسية لسنة 1954.[1]

2. الحل الفقهي بالنسبة لمركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي: اختلف الفقه حول مسألة و تعدد الآراء:

الرأي الأول: اعتبار تفضيل جنسية عن أخرى مسألة قانونية: حيث اتفقوا على ذلك، و لكنهم اختلفوا على أسس تحديد هذا التفضيل حيث قال البعض باختيار الفرد للجنسية التي يعمل على أساسها (جوردان).

و قال البعض الأخر: بتفضيل الجنسية التي تكون قواعدها أقرب من القانون القاضي، و قال غيرهم: يكون التفضيل على أساس التقادم فيؤخذ بالجنسية القديمة، (الأولى). ورأى آخرون: بأنه ترجح الجنسية الجديدة عملا بقاعدة التقادم المسقط للجنسية الأولى و احتراما للفرد بتغيير جنسيته.

و لكن بعد الانتقادات التي وجهت لكل هذه الآراء أقر البعض بإبعاد ضابط الجنسية و استخلافه بضابط المواطن فيطبق عليه قانون الموطن سواء الموطن القانوني أو محل إقامته العادية.

[1] جاء أيضا في المادتان 10 و 11 من تقنين بوستامنت بين الدول الأمريكية اللاتينية. و التشريعات الوطنية في المادة 09 الفقرة 09 من القانون المدني الاسباني المعدل سنة 1974 و المادة 28 من القانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981.

الرأي الثاني: اعتبار تفضيل جنسية عن أخرى مسألة واقع و تطبيق الفكرة الجنسية الفعلية: الجنسية الفعلية هي جنسية الدولة التي اندمج الفرد فعلا في جماعتها و عاش في كنفها و استعمل فيها حقوقه و تحمل التزاماته يحددها القاضي وهو يدور في ميدان الواقع و ليس في ميدان القانون و يتخذها وسيلة لتفضيل إحدى الجنسيات المتنازعة على الأخرى.

فيعتبر التفضيل بين الجنسيات المتعددة للفرد في القانون المعاصر مسألة واقع و ما على القاضي المعروضة أمامه المسألة سوى البحث في الوقائع عن الجنسية التي يرتبط بها هذا الفرد أكثر من غيرها من الجنسيات المتمتعة بها و هو ما يسمى بالجنسية الفعلية.[1] فيستعين القاضي بمجموعة من العناصر تدله على الجنسية الفعلية للشخص كالعناصر الموضوعية مثل الموطن أو محل الإقامة و مدى ارتباطه بالدول التي يحمل جنسيتها كتركيز مصالحه الاقتصادية أو العائلة في إحداها و ممارسته لحقوقه المدنية و السياسية في إحداها.

و العناصر الشخصية: كلغته و مدى تأثيره بتقاليد اجتماعية في مجتمع معين كما يمكن للقاضي المزج بين العنصرين. [2]

3. الحل القضائي لمركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي:

- الحل القضائي الوطني لمركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي:

[1] [1] المرجع السابق، الصفحة 279/278.

[2] محمد سعادي "القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري" مرجع السابق، الصفحة 281.

حيث حلت مسألة الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي قضائيا، كما فعلت محكمة استئناف باريس بقرار 1956/05/15.[1]

- الحل القضائي الدولي لمركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي:

لقد أخذ القضاء الدولي بفكرة الجنسية الفعلية لمتعدد الجنسيات في كل من القضايا التالية: قضية « Canavéro » و قضية « Nottehbohm » و قضية ناصر الأصفهاني. [2]

و في الأخير نجد أن موقف المشرع الجزائري من مركز الشخص المتعدد الجنسيات الأجنبي قد نص عليه بنص صريح جسدته المادة 22 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري المعدلة بقانون 10/05 بقولها: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية" و هو بذلك يقصد الجنسية الفعلية لشخص متعدد الجنسيات الأجنبي.[3]

[1] نفس الشيء بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1987/01/27 و المحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1974/05/15 في قضية « Martinilili »

[2] كانت قضية Canavéro بتاريخ 1912/05/03 بين البيرو و ايطاليا من طرف محكمة العدل الدولية الدائمة، أما قضية Nottehbohm بتاريخ 1955/04/06 بين دولة ليشنيشتاين و غوتيمالا من طرف محكمة العدل الدولية و قضية ناصر الأصفهاني بتاريخ 1983/03/19 من طرف محكمة التحكيم خاصة إيرانية أمريكية باتفاق الجزائر بتاريخ 1981/01/19. جاء أيضا في الكتاب الطيب الزروتي" الوسيط في القانون الجنسية" ، المرجع السابق، الصفحة 220/218.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، الصفحة 281.

الفصل الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط

مع زوال مبدأ الولاء الدائم للدولة بإمكان الشخص اكتساب جنسية دولة أخرى و فقد الجنسية السابقة، لذلك اعترف المجتمع الدولي الحديث بحق كل فرد في تغيير جنسيته بفقده جنسيته السابقة ليكتسب جنسية أخرى، إذ هجرت تشريعات الدول مبدأ الولاء الدائم للجنسية وذلك باعتبار أن الجنسية رابطة بين الفرد و الدولة رابطة ليست أبدية، حيث يمكن أن يكتسب جنسية دولة أخرى دون التخلي عن الجنسية الأصلية، كما له بالمقابل أن يتخلى عنها، أي يطبق الفقدان على الأصيل صاحب الجنسية الأصلية و الدخيل من له جنسية مكتسبة على حد السواء. لكن مع احترام الشروط التي جاء بها القانون.

جاءت مواقف التشريعات بخصوص الطريقة التي يتحقق بها هذا الفقد، حيث نظم المشرع الجزائري من بين طرق زوال الجنسية فقدانها بالزواج المختلط، فإضافة إلى كونه ظرف مسهل لاكتساب الجنسية يعد سببا من أسباب فقدانها. فقد ينجم هذا الفقد إما من جراء إبرام عقد الزواج مع أجنبي، و إما بزوال الرابطة الزوجية و قد ينتج هذا الفقد أثار للزوجين و الأولاد.

كما نصت أيضا أغلبية التشريعات الجنسية أنه بإمكان الفرد الذي فقد جنسيته لسبب ما أن يستردها لكن بشروط محددة تحددها قوانين الجنسية.

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نقطتين بشكل مفصل نورده في مبحثين وفق الأتي:

- أثار الزواج المختلط في فقد الجنسية الجزائرية (المبحث الأول).
- إجراءات فقد الجنسية الجزائرية مع إمكانية استردادها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثار الزواج المختلط في فقد الجنسية الجزائرية

يعد الزواج المختلط كأحد أسباب فقد الجنسية في مختلف التشريعات لاسيما التشريع الجزائري، و فقد الجنسية معناه زوالها عن الشخص بعد تمتعه بها فترة من الزمن، وقد نميز بين نوعين من الفقد الفقد الإرادي بالتخلي أو تغيير الجنسية، أي أن الفرد له دور فيها والفقد غير إرادي و الذي يكون بسحب الجنسية أو إسقاطها من الدولة وحدها رغم إرادة الشخص وذلك في أحوال معينة. وفقد الجنسية بسبب الزواج المختلط يعتبر فقدا إراديا في معظم التشريعات المختلفة على غرار التشريع الجزائري و الذي نظم الفقد الإرادي بما فيه حالة الفقد بسبب الزواج المختلط في المادة 18 من الفصل الرابع من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 وكذلك نظم الإجراءات الخاصة به وآثاره.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية التي يثيرها الزواج المختلط.
- المطلب الثاني: أثار فقد الجنسية الجزائرية.

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية التي يثيرها الزواج المختلط

إن فقد الجنسية بسبب الزواج المختلط موضوع نسبي يختلف أمر تنظيمه من دولة لأخرى حيث كشفت تشريعات هذه الدول عن وجود حالتين لفقد الجنسية بسبب الزواج، تمثلت الحالة الأولى في الزواج بطرف أجنبي و الحالة الثانية تمثلت في انحلال الرابطة الزوجية و اختلفت في التطرق إليهما وتنظيمهما. و لقد جعلت هذه التشريعات فقد الجنسية في حالة الزواج بطرف

أجنبي بالنسبة للزوجة الوطنية التي تتزوج من أجنبي و تكتسب جنسيته فقط. فلم تتطرق لحالة الزوج الوطني الذي يتزوج من أجنبية و يكتسب جنسيتها حيث يبقى محتفظا بجنسيته الوطنية إلى جانب الجنسية الأجنبية المكتسبة بسبب زواجه. وكان للمشرع الجزائري نفس الموقف في هذا الصدد، حيث جعل للزواج المختلط أثار مفقدا للجنسية الجزائرية بالنسبة لوطنية المتزوجة بأجنبي واكتسبت جنسيته، ولم يرتب أثار سلبية على جنسية الزوج الجزائري الذي يكتسب من جراء زواجه بأجنبية جنسية هذه الأخيرة.[1]

أما بالنسبة لحالة زوال الرابطة الزوجية في الزواج المختلط و تأثيرها في الجنسية فلقد اعتبرتها بعض التشريعات سبب من أسباب فقد الجنسية في حالات معينة و البعض الأخر لم يجعل لها أثار مفقدا للجنسية و معظم التشريعات الأخرى سكتت عن هذه الحالة ولم تتطرق لها مطلقا على غرار التشريع الجزائري.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: تكلمنا في الفرع الأول عن فقد الجنسية الجزائرية بسبب الزواج بالطرف الأجنبي، أما الفرع الثاني عن فقد الجنسية بسبب زوال الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: فقد الجنسية بسبب زواج الوطنية بالأجنبي

يرتب الزواج الوطني أو الوطنية بأجنبي أثار و نتائج تمس أفراد عائلته أي الزوج أو الزوجة و الأولاد.

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، المرجع السابق، الصفحة 81.

I. بالنسبة للزوجة أو أحد الزوجين:

كان من شأن تطبيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بصورته المطلقة خروج الوطنية من جنسيتها الأصلية ودخولها في جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط، غير أنه ما لبث أن انفصلت مسألة فقد الجنسية عن مسألة اكتساب الزوجة للجنسية بينما استمرت الكثير من الدول في الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة فيما يتعمق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة نجد أنها قيدت الأخذ بنفس هذا المبدأ بالنسبة لفقد الوطنية لجنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها، إذا لم تدخلها دولة الزوج في جنسيتها.[1]

حيث نجد معظم التشريعات لا تمانع من زواج المرأة الوطنية بأجنبي ودخولها في جنسيته باختيارها بل قد تقوم فقط بإزالة جنسيتها الوطنية في هذه الحالة لا على سبيل العقاب و إنما لتخليصها من ازدواج الجنسية. ومع ذلك اختلفت أسس هذه المسالة في قوانين دول العالم على الوجه التالي:

1. قوانين بعض الدول تفقد المرأة الوطنية جنسيتها تلقائيا بقوة القانون بمجرد زواجها من أجنبي سواء دخلت في جنسية زوجها الأجنبي بسبب هذا الزواج أم لا. و قد يؤدي ذلك إلى وقوعها في اللاجنسية لأن دولتها الأصلية تفقدها جنسيتها الوطنية بمجرد زواجها من أجنبي ودولة الزوج الأجنبي قد لا تكسبها الجنسية بمجرد الزواج كما في هندوراس و البيرو المجر (و العراق و الأردن و لبنان و السعودية سابقا).

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، الصفحة 316.

2. قوانين دول أخرى لا تفقد المرأة الوطنية جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي فعلا باختيارها. فإذا ألحقها قانون دولة الزوج بالجنسية حكما وتلقائيا تبعا لو بمجرد الزواج دون اختيارها لا تزول عنيا جنسيتها الوطنية بل تبقى محتفظة بها كما في العراق.

3. قوانين دول أخرى لا تفقد المرأة جنسيتها الوطنية بسبب زواجها من أجنبي سواء اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي أم لا كما في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وإكوادور و كولومبيا و المكسيك و أوروغواي و بأورغواي و بنما و رومانيا و تونس.

4. قوانين دول أخرى تشترط لزوال الجنسية عن المرأة الوطنية بسبب زواجها من أجنبي بالإضافة على وجوب دخولها الفعلي في جنسية زوجها الأجنبي أن تسمح لها حكومتها بالخروج من البلاد مع زوجها الأجنبي بعد الزواج و تقرر و تعمن في وثيقة رسمية التحاقها بجنسيته و دخولها في هذه الجنسية فعلا وفقا للقانون الخاص بها كما في السعودية.

5. قوانين دول أخرى تشترط لزوال الجنسية عن المرأة الوطنية بسبب زواجها من أجنبي أن تدخل بالفعل في جنسية زوجها باختيارها أو دون اختيارها، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة و قطر و البحرين[1].

[1] غالب علي داودي، المرجع السابق، الصفحة 214.

6. قوانين دول أخرى لا تفقد المرأة جنسيتها الوطنية بسبب زواجها من أجنبي ما لم تدخل في جنسية زوجها الأجنبي فعلا وتتخلى عن جنسيتها الوطنية بموافقة السلطة، كما في الأردن وسلطنة عمان و اليمن.

بمعنى أن هذه الدول جعلت ضرورة فقد الوطنية جنسيتها الأصلية رهنا بدخولها في جنسية زوجها الجديدة، وقد أطلق على هذا الشرط اسم الشرط السلبي لفقد الجنسية إذ يؤدي ذلك إلى تلافي نشوب تنازع سلبي بين جنسية المرأة الأصلية و جنسية الزوج، ولقد أخذت اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1930 بشان تنازع القوانين في بعض مسائل الجنسية بهذا الشرط حيث نصت في المادة الثامنة منها على أنه: " إذا قضى القانون الوطني للمرأة بأنها تفقد جنسيتها على أثر الزواج بأجنبي فهذا الفقد يظل معمقا على شرط حصولها على جنسية زوجها"، إلا أن هذا الشرط السلبي في مجال فقد المرأة جنسيتها الأصلية رهنا بمشيئة دولة الزوج و قد تكون الزوجة حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، و لكن تجد نفسها بالرغم من ذلك مجبرة على فقدانها لأن دولة الزوج تدخلها في جنسيتها. [1]

لذلك اتجهت بعض الدول إلى السماح للمرأة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا هي أرادت ذلك و يعرف ذلك باسم الشرط التحفظي ومقتضاه أنه قضى تشريع الدولة بفقد المرأة جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي فإنه يجب أن يظل لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا هي أرادت ذلك بل الاعتداد بإرادة المرأة وصل إلى أبعد من ذلك فقررت بعض الدول بقاء الزوجة على

[1] غالب علي داودي، المرجع السابق، الصفحة 215.

جنسيتها الأولى بالرغم من زواجها بأجنبي، وعدم فقدها هذه الجنسية إلا إذا هي أرادت ذلك و عبرت عن رغبتها صراحة في الدخول في جنسية زوجها الجديدة.

فالاتجاه السائد حاليا بين معظم دول العالم هو مبدأ المساواة بالنسبة للجنسية في صورته المطلقة فلم تجعل الدول لزواج الوطنية من أجنبي أي تأثير (في حد ذاته) على جنسيتها الأصلية، بحيث لا تفقدها إلا بإعلان رغبتها في اكتساب جنسية دولة الزوج و اكتسبتها بالفعل مع إقرار حق المرأة الوطنية في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية حتى إن أدخلتها دولة الزوج في جنسيتها كأثر مباشر للزواج.[1]

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه جعل للزواج المختلط أثار مفقدة للجنسية الجزائرية بالنسبة للوطنية المتزوجة بأجنبي ولكنه غير حتمي وذلك منذ صدور أول قانون ينظم الجنسية الجزائرية بتاريخ 27 مارس 1963، حيث جاء في نص المادة 21 الفقرة 03 من قانون 96/63 [2] عن حالة فقد الجزائرية لجنسيتها بزواجها من أجنبي و اكتسابها لجنسيته بعد الإذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم.

حتى بعد إلغاء قانون الجنسية الجزائرية لعام 1963 و استبداله بالأمر رقم 86/70 سنة 1970، نجد أن المشرع الجزائري كان له نفس الموقف من زواج الوطنية من أجنبي قد تبين

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، الصفحة 317.

[2] L'article 21 alinéa 3 de la loi N° 63 /96 prévoit que : « Perd la nationalité algérienne La femme algérienne qui épousant un étranger acquiert effectivement du fait de son mariage la nationalité de son mari et a été autorisée par décret, préalablement à la célébration de l'union à renoncer à la nationalité algérienne ».

من خلال نص المادة 18 الفقرة 03 من الأمر 86/70.[1] حيث جعل الزواج المختلط مفقدا للجنسية الجزائرية بالرغم من أنه لم يجعل لهذا الزواج أثار مكسبا للجنسية الجزائرية كما سلف بيانه.

أما فيما يخص تعديل قانون الجنسية الذي جاء به المشرع الجزائري لسنة 2005، نجد أنه تضمن أربعة حالات لفقدان الجنسية الجزائرية بعد ما كان يتضمن خمس حالات في قانون الجنسية لسنة 1970، غير أنه لم يغير موقفه من حالة فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للمرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي

حيث نص في نفس المادة 18 ونفس الفقرة 03 من الأمر 01/05 على ما يلي: " تفقد الجنسية الجزائرية المرأة المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ". يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة 18 أن المشرع الجزائري اشترط لفقد المرأة الجزائرية جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي ما يلي:

الشرط الأول :أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا:

ينص هذا الشرط على أن يبرم زواج مختلط صحيح تكون فيه الزوجة جزائرية وتتحدد صحة الزواج من الناحية الشكلية و الموضوعية حسب قواعد تنازع القوانين الجزائرية و بالضبط المواد 11و 13 و 19 من القانون المدني الجزائري، و لا يكفي فيما يخص الشروط الموضوعية أن

[1] " تفقد الجنسية الجزائرية، المرأة المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها برسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية."

يكون الزواج صحيحا في نظر القانون الأجنبي و كذلك في نظر القانون الجزائري وحده عملا بالمادة 13 من القانون المدني التي تسند الاختصاص التشريعي الدولي للقانون الجزائري وحده فيما يخص صحة الزواج و آثاره و انحلاله إذا كان أحد الزوجين جزائري عند إبرام الزواج إلا فيما يخص شرط الأصلية، لأن الأمر يتعلق باكتساب جنسية أجنبية بسبب الزواج و فقدان الجنسية الجزائرية لذات السبب أيضا، و بالتالي يجب أن يكون الزواج صحيحا في القانونين معا، و إلا تفقد الجزائرية جنسيتها الوطنية لأن الفقد معلق على اكتساب جنسية الزوج أجنبي، ولا يتحقق ذلك ما لم يكن الزواج صحيحا طبقا لهذا القانون أيضا. والمقصود بالمرأة الجزائرية حسب المادة 18 فقرة 01، هي المرأة التي تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجها من أجنبي مهما كانت وسيمة الحصول عليها، كما أن المراد بالزواج الأجنبي هو الشخص الذي يتمتع قانونا بجنسية دولة معينة أما إذا كان عديم الجنسية فلا ينطبق النص لأن أساس الفقد هو الحصول على جنسية الزوج و لا جنسية له في هذه الحالة، و لا يهم أيضا إذا كانت الزوجة الجزائرية متمتعة بجنسية أخرى و أرادت التخلي عن الجنسية الجزائرية وحدها.[1]

الشرط الثاني :اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجيا الأجنبي من جراء زواجها به:

أن يكون اكتساب المرأة الجزائرية لجنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج و هذا يعني أن قانون زوجها يفتح الباب للدخول في جنسيته سواء كأثر مباشر لزواجها به أو بناءا على طلبها احتراما لإرادتها، أما إذا كان دخولها بجنسيته بالتجنس و وفقا لشروط العادية للتجنس لا كأثر

[1] الطيب زروتي " الوسيط في القانون الجنسية "، المرجع السابق، الصفحة 482.

لزواجها به، فإن هذا الشرط يعد متخلفا[1]. و بمقارنة هذا الحل المعتمد انطلاقا من مبدأي وحدة الجنسية في العائلة وتعددها يتضح أنه لم يجعل المشرع الجزائري لزواج الجزائرية من أجنبي أثار مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون ولو كان قانون جنسية الزوج يفرض عليها جنسيته تلقائيا، فالأصل أن تحتفظ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسيتها ولكن سمح المشرع بالتخلي عنها إذا أبدت رغبتها في اختيار جنسية زوجيا وكان قانون جنسية الزوج يدخلها فيها و هذا مراعاة لرغبتها و اختيارها و ليس بسبب أن قانون جنسية الزوج يدخلها في جنسيته تلقائيا في هذا الفرض تظل المرأة الجزائرية دون مراعاة وضعها في القانون الأجنبي أما إذا كان قانون جنسية الزوج يجعل لها الخيار بين الإبقاء على جنسيتها السابقة أو الدخول في جنسية الزوج و اختارت هذا الحل الأخير فينطبق حكم المادة 18 فقرة 03 عليها توحيدا لجنسية الأسرة وعدم تعدد جنسية الزوجة، و مع ذلك لا يدخل في حكم هذا النص حالة تجنس جزائري بجنسية أجنبية، و لو كان قانون جنسيته الجديدة يصرف أثر تجنسه إلى زوجته، فلا يسري ذلك الأثر عملا بالمادة 18 فقرة 03 لأنها تشترط أن يكون التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب كسب المرأة الجزائرية جنسية زوجيا الأجنبي بواسطة الزواج مع أنه لا فارق بين الحالتين لأن سبب حصول الزوجة على جنسية زوجها في حالة تجنسه هو الأثر الجماعي للتجنس توحيدا لجنسية الأسرة أيضا الغاية في الأمر أنه في الحالة المقررة بالفقرة الثانية من المادة 18 تأخذ الزوجة جنسية الزوج بسبب الزواج، وفي حالة تجنسه بجنسية أجنبية ,يكون ذلك في الدول التي تقر الأثر الجماعي للتجنس على الزوجة و الأولاد القصر بعد الزواج.

[1] أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري" (تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية) الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، السنة 2006، الصفحة 224.

الشرط الثالث: تقديم الطلب بالتخلي:

يفترض الإذن وجود استئذان قبله وعليه فالفقد لا يكون تلقائيا وإنما بناءا على طلب تتقدم به الزوجة إلى السلطة الجزائرية المختصة. مما يعني أن زواج الجزائرية بأجنبي ليس له أثر مباشر لفقدها جنسيتها الجزائرية وإنما يجب أن تعبر الزوجة عن رغبتها في التخلي عنها و أن الجنسية الأجنبية ليست مفروضة عليها وإنما متاحة لها وفضلت اختيارها أيضا، و يستنتج ذلك بمفهوم المخالفة لطلبها التخلي عن الجنسية الجزائرية.

الشرط الرابع: صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية:

جاء في نص الفقرة 03 من المادة 18 " وأذن لها بموجب مرسوم " ، فالتعبير يفيد أنه يمكن ألا يصدر هذا الإذن لها في التخلي عن الجنسية الجزائرية فتبقى بذلك مزدوجة الجنسية. و ذلك يعني أن السلطة الجزائرية المختصة ليست مجبرة لإجابتها لطلب الفقد وإنما هي بالخيار بين الاستجابة لمطلب و إصدار مرسوم الفقد أو رفض الطلب صراحة أو ضمنا إذا اقتضت المصلحة العامة[1].

خلاصة القول أن المشرع الجزائري جعل الأصل أن المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها الجزائرية غير أنه إذا فرض أن قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسيته أو رأت هذه الزوجة أن تختار جنسية زوجها توحيدا لجنسية الأسرة فلها أن تطلب التخلي عن

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، الصفحة 275.

جنسيتها و تصدر السلطة العامة مرسوما يأذن لها بهذا التخلي و يكون الهدف من هذا الحكم هو عدم ازدواج الجنسية.

II. بالنسبة للأولاد القصر:

اتفقت التشريعات المقارنة جميعا على عدم انصراف أثر فقد الجنسية بالزواج إلى أولاد المعني بالأمر القصر.

كما قد حذا المشرع الجزائري حذر هذه التشريعات حرصا منه على تلافي انعدام الجنسية، إذ نص بموجب أحكام المادة 21 من أمر 86/70 المعدل و المتمم بموجب أمر 01/05 على أنه " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر"، ومن بين الحالات المذكورة في المادة 18 حالة المرأة الجزائرية التي تفقد جنسيتها الجزائرية بناء على طلبها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي عن طريق الزواج بعد صدور مرسوم الإذن بالتخلي من السلطة المختصة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة. وعليه، فلو كان للزوجة الجزائرية أولاد قصر غير متزوجين يعيشون معها من زواج سابق يبقون محتفظين بجنسيتهم الجزائرية بالرغم من بقاء العلاقة الزوجية مع الأجنبي قائمة[1].

كما أن المشرع الجزائري قد راعى أيضا مصلحة الطفل بإقراره بموجب التعديل الجديد للمادة 21 عدم امتداد أثر فقد الجزائري جنسيته الوطنية من جراء تخليه عنها لاكتساب جنسية أجنبية إلى أولاده القصر، الحالة المشار إليها بموجب أحكام المادة 18 فقرة 01. إذ كانت تنص المادة

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، المرجع السابق، الصفحة 91.

21 السابقة على أنه" يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات01 و 02 و 04 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا." و حسنا فعل المشرع الجزائري بتعميم عدم انصراف أثر فقد الأبوين جنسيتهما الوطنية سلبا على جنسية الأولاد، إذ كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انعدام جنسية الأولاد في بعض الحالات لا محالة كون أن المشرع لم يشترط حصول الأولاد فعلا على جنسية أبيهم الجديدة أو اكتسابهم جنسية أخرى إلى جانب اشتراطه أن يكون الأولاد قصر و غير متزوجين وكذا يعيشون مع أبيهم.

خاصة و أنه قد نصت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالحد من حالات انعدام الجنسية المبرمة في 1961/08/30 في مادتها السادسة على أنه" لا يستطيع أي مواطن دولة أن يتسبب في فقد زوجه أو أولاده لجنسيتهم دون سبق حصولهم على جنسية دولة أخرى".[1]

ففي القانون الفرنسي المشرع الفرنسي لم يتناول أثر الفقد على جنسية الأولاد القصر مما يعني أن الفقد لا يرتب في القانون الفرنسي أي أثر على جنسية الأولاد القصر، فيبقون محتفظين بجنسيتهم فرنسية.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر مباشر أو غير مباشر للزواج المختلط على جنسية الأولاد مستبعدا بذلك مبدأ تبعة الأولاد القصر إلى من ينوبهم قانونا، كون أن الجنسية تعتبر من المسائل الخطيرة التي ينبغي أن تحظى بالعناية الكاملة، و خاصة عند فقدها.

[1] عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 19.

الفرع الثاني: أثر زوال الرابطة الزوجية على الجنسية الجزائرية

تشترط معظم تشريعات الدول استمرار قيام الزوجية فترة معينة، حتى يستطيع الزوج الأجنبي بعد مضيها الحصول على جنسية زوجه الوطني، أو أن يتقدم بالطلب للحصول عليها.

فتحديد مدة قيام الزوجية تختلف من دولة لأخرى تبعا لمصالح الدول، فبعضها يفضل تقصير هذه المدة و أما البعض الآخر يفضل إطالتها. و أما القانون الجزائري، فقد اكتفى باشتراط في ظل قانون 96/63 بموجب أحكام المادة 12 بقاء الزوجية قائمة مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بفضل الزواج.

في حين أنه بموجب التعديل الجديد، مدد المشرع الجزائري المدة اللازمة لاستمرارية الزواج بمقتضى المادة 09 مكرر من أمر 01/05 إلى ثلاث سنوات، إذ لم يجيز تقديم الأجنبي أو الأجنبية المتزوجان جزائري أو جزائرية طلب الحصول على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج إلا بعد مضي هذه المدة من إبرام عقد الزواج المختلط. [1]

إلا أنه قد يحدث أن ينحل عقد الزواج الصحيح المكسب للجنسية قبل أو بعد مضي المدة المقررة قانونا لاكتساب الجنسية خاصة و أن الزواج المختلط غالبا ما لا يكون طويل العمر اختلاف الثقافات و التقاليد وبعض الأحيان الديانات بين الزوجيين. فما هو أثر ذلك على جنسية الزوجين و جنسية الأولاد؟

[1] سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، المرجع السابق، الصفحة 93.

تنحل الرابطة الزوجية إما بالوفاة أو الطلاق أو التطليق أو الخلع لا بالانفصال الجسماني، وتجدر الإشارة أن أسباب انقضاء الزواج يثير اختلافا واضحا بين القوانين، فإن كانت غالبية الدول تجيز حل الرابطة الزوجية بالطلاق فإنها تختلف في تنظيم أحكامه فمنها من يجعله سلطة في يد الزوج مثل الدول التي تعتنق الشريعة الإسلامية إذ أن الشريعة الإسلامية بالرغم من تقريرها حكم الكراهية للطلاق إلا أنها ترى أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تبقى مع الخلاف لذا جعلت الطلاق بيد الرجل و الخلع للمرأة، وهناك من يجعله معلقا على إرادة الزوج أو الزوجة على حد سواء، وهناك من تقر بطلاق التفويض توقعه المرأة إذا اشترطت في العقد أن تكون عصمتها بيدها في حين أن هناك من لا يبيحه إطلاقا كما هو الحال عند الكنائس الكاثوليكية في دول الشرق، وبذلك نظمت قوانين هذه الدول ما يسمى بالانفصال الجسماني الذي يطلبه أحد من الزوجين إذا ما ضاقت الحياة الزوجية و توافرت أحد الأسباب التي يحددها ذاك القانون كما أن الدول التي توكل أمر الطلاق إلى المحكمة تختلف في الأسباب التي يمنح على أساسها التطليق. و أما الخلع فهو للزوجة يمكن أن تطلبه من المحكمة لا يخضع لإرادة الزوج ويكون بعوض.[1]

أما المشرع الجزائري نص بموجب أحكام المادة 47 من قانون الأسرة على أن انحلال الرابطة الزوجية يكون عن طريق الطلاق أو الوفاة و يقصد هنا الطلاق بوجه عام، و أما الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج نص عليه بموجب أحكام المادة 48 من قانون الأسرة ،في حين أن الخلع يكون بالإرادة المنفردة للزوجة بمقابل مالي طبقا للمادة 54 و أخيرا التطليق يتقرر

[1] سالم عطية أمينة، المرجع السابق، الصفحة 94.

متى توفرت أحد الأسباب المقررة في المادة 53 من قانون الأسرة .و سنتطرق لآثار الطلاق و الوفاة على جنسية الزوجين و الأبناء بشكل من التفصيل من خلال الفرعين المواليين كالآتي:

I. أثر الطلاق على جنسية الزوجين و الأبناء :

إن عديد من الدول قد اختلفت في ترتيب أثر انحلال الرابطة الزوجية على الزوجيين، فالأصل أنه إذا انفك الزواج المختلط قبل المدة المحدودة لاكتساب جنسية الزوج عندها لا يكتسب الزوج الأجنبي جنسية الآخر على سبيل المثال لو انحل زواج الجزائرية من أجنبي قبل مرور ثلاث سنوات المقررة بموجب أحكام المادة 09 مكرر من أمر 01/05 لا يمكن للأجنبي تقديم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، نتيجة زوال السند القانوني الرئيسي لاكتساب الجنسية. و قد نص المشرع الفرنسي في نفس السياق أنه إذا انحل الزواج قبل اكتساب الجنسية الفرنسية يتعذر حينئذ طلب الدخول في الجنسية الفرنسية.[1]

وقد اختلفت معظم الدول في أمر الأثر انحلال الزواج الصحيح بعد اكتسابها، إذ يعتقدون أن انحلال الزواج المكسب للجنسية لا يؤثر تلقائيا لفقد جنسية الزوج المكتسبة متبنية بذلك نظام ازدواج الجنسية في الأسرة نظرا للقانون الفرنسي إذا كان انحلال الزواج بسبب التطليق لا يمكن إجبار الزواج أو الزوجة عل التنازل عن الجنسية إذا كان قد اكتسبها.

كما استبعدت غالبية الدول تأثير انحلال الزواج على جنسية الزوج الأجنبي، إذ أن احتمال فقدان الزوج لجنسية الدولة التي ينتمي إليه مطلقته بعد اكتسابها احتمال ضعيف مثلما كان

[1] الطيب الزروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، الصفحة 484.

احتمال اكتسابه لها احتمالا واهنا، إذ أنه قد لا يكتسب على سبيل المثال لا يمكن اكتساب جنسية دولة الزوجة الوطنية إذا لم يسمح قانون جنسيتها بذلك، و حتى في الدول التي تسمح للزوج الدخول في جنسية الزوجة الوطني، فإنه لن يفقد الزوج تلك الجنسية بانحلال الرابطة الزوجية لأنها لم تكن وحدها أساس منحه الجنسية، و إنما توفر شروط أخرى تقترب من الشروط العامة للتجنس، عكس جنسية المرأة، فالأصل أن تتأثر بجنسية زوجها طبقا لمبدأ تبعية المرأة لجنسية الزوج و حرصا على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

في حين أن البعض الآخر من الدول يجيز للزوجة التي انحل زواجها أن تتنازل عن الجنسية التي اكتسبتها بالزواج، فماليزيا مثلا تقرر ذلك إذا انحل الزواج خلال سنتين من إشهاره، في حين جواتيمالا تقر ذلك إذا طلبت الزوجة التطليق في نفس وقت التجنس،[1] و هناك دولا أخرى كالتشريع الليبي في مادته السابعة الفقرة الثانية و التشريع البلجيكي في مادته الرابعة الفقرة الثالثة و التشريع الإيطالي في مادته العاشرة الفقرة الثانية يقرون أن تفقد الزوجة الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من وطني، إذا استردت الجنسية التي كانت تحملها قبل الزواج بعد انحلال الزواج، أو إذا اكتسبت جنسية جديدة، معتبرين ذلك إفصاحا عن عدم رغبتها في البقاء بين رعايا دولة زوجها.

[1] عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى ، المرجع السابق، الصفحة 41.

وقد أكد المشرع المصري في تشريعه من خلال المادة الثامنة[1] من قانون الجنسية المصري الحالي على شرط فقد الزوجة الجنسية المصرية التي اكتسبتها نتيجة الزواج بمصري أن يتدعم الطلاق أو التطليق بأحد الأمرين، إما استرداد تلك المرأة جنسيتها السابقة أو أن تتزوج من أجنبي و تكتسب جنسيته.[2] و هناك دولا أخرى تشترط إضافة لانحلال الرابطة الزوجية، إقامة الزوجة في الخارج لكي تفقد جنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج، و قد نص على ذلك القانون الإيطالي و السعودي و كذا القانون الليبي في مادته السابعة.

قد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الجنسية لسنة 1954 الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية أنه يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك و تفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على الأثر الذي يرتبه انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بعد اكتساب الزوج الأجنبي جنسية الزوج الوطني. و عليه نستنتج أنه لم يجعل لانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع بعد اكتساب الزوج أو الزوجة الأجنبيان جنسية زوجهما الوطني أثرا مفقدا لجنسيتهما الجزائرية المكتسبة.

---

[1] تنص المادة 08 من قانون الجنسية المصرية على أنه:" إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا ألحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية".

[2] حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، الصفحة 61.

و حسن فعل المشرع مادام أن تلك الجنسية الوطنية المكتسبة أصبحت حقا مكتسبا لا يجوز للدولة الجزائرية مساسه بغير نص، و خاصة وأن فقد الجنسية أمر ذا أهمية وخطورة بالغة مما يستوجب ترتيبه إلا بنص صريح لا ضمني. أما فيما بخص جنسية الأولاد فإن المشرع الجزائري لم يرتب على انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أثرا مفقدا لجنسيتهم، إذ أن العبرة لاكتساب الأولاد جنسية أبائهم هي اكتساب الوالدين تلك الجنسية وقت ميلاد الأبناء.

و مادام أن المشرع لم يرتب على انحلال الزواج أي أثر مفقد على جنسية الزوجين، فإن ذلك سوف يرتد على جنسية الأولاد، ومنه تبقى جنسيتهم دون تغيير، كما أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد أصبح يعترف للأم مثلها مثل الأب بالحق في نقل جنسيتها لأبنائها.[1]

II. أثر الوفاة على جنسية أحد الزوجين و الأبناء:

تعد وفاة أحد الزوجين سببا غير إرادي لانحلال رابطة الزواج بالنسبة للزوج الآخر، و قد نظم المشرع المصري عكس المشرع الجزائري الذي التزم الصمت الآثار التي ترتب من جراء وفاة أحد الزوجين على جنسية الزوج الباقي على قيد الحياة و الأولاد سواء تحققت الوفاة قبل أو بعد اكتساب الجنسية المصرية بسبب الزواج، إذ نص بموجب المادة السابعة من القانون رقم 75/26 المتضمن قانون الجنسية المصرية على إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية إذا أعلنت عن إرادتها في الحصول على الجنسية، حتى و لو حدثت وفاة الزوج بعد هذا الإعلان بوقت قصير، إذا ما توافرت بقية الشروط التي يتطلبها

[1] سالم عطية أمينة، المرجع السابق، الصفحة 97.

القانون للمتمتع بالجنسية، وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذا الحكم المستحدث في القانون المصري بقولها أن: "حرمان الزوجة من حق طلب الدخول في الجنسية المصرية بسبب وفاة زوجها .... يؤدي إلى الإضرار بالزوجة وأبناءها القصر بدون مبرر، ولسبب لا يد لها فيه".

أما إذا تحققت وفاة أحد الزوجين بعد اكتساب الزوج الآخر جنسية زوجه المتوفى المصرية بسبب الزواج لم يرتب المشرع المصري أي أثر على ذلك، فمن حق الزوج الآخر التمتع بجنسية دولة الزوج المتوفى مادام لم يرتكب أية مخالفة تبرر زوال هذه الجنسية عنه.

كما أن المشرع المصري لم يرتب أي أثر على وفاة الأجنبي زوج المصرية على جنسية الأبناء، باعتباره الأب بالنسبة لهم، سواء تحققت الوفاة قبل ميلاد الأبناء أو في فترة الحمل كون أن الأب لا يمكنه تغيير جنسيته بعد وفاته، أو سواء تحققت الوفاة بعد تمام اكتساب الأبناء للجنسية استنادا إلى ثبوت نسبهم إلى هذا الأب مادام في هذه الحالة تثبت لهم الجنسية الأصلية منذ الميلاد على أساس حق الدم من جهة الأب.

أما في حالة وفاة الأم المصرية و كان الأولاد يتمتعون بجنسية الأب الأجنبي، فإنه يمكن لهؤلاء الأولاد اكتساب جنسية أمهم المتوفاة متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها.[1]

على غرار المشرع الجزائري فلم ينص على هذا الأمر بالرغم من تحديثه و تعديله لقانون الجنسية، و عدم تداركه لهذا الفراغ التشريعي. إذ أنه قد فوت بسكوته هذا فرصة اكتساب الزوج الأجنبي الذي يتوفى عنه زوجه الجزائري قبل اكتمال مدة ثلاث سنوات من إبرام عقد الزواج

[1] حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، الصفحة 75.

الجنسية الجزائرية، خاصة و أن الحكمة من تقرير هذه المدة هي التحقق أولا من جدية الرابطة الزوجية .فلو انحلت هذه الرابطة بالطلاق قبل اكتمال المدة المحددة قانونا لاكتساب الجنسية الجزائرية يكون عدم منح الجنسية الجزائرية للزوج الأجنبي مبرر كون أنه لم يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري و كذا لهشاشة علاقته الزوجية.

بما أن الوفاة أمر غير إرادي و غير متنبأ به، قد تقتضي مصلحة الأسرة اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه المتوفى الجزائرية إقتضاءا لمصلحة الأطفال و مصلحة والدهم الأجنبي، إذ بحصول الزوج الأجنبي جنسية زوجه المتوفى يشعر باندماجه في المجتمع الجزائري، و عليه يربى أولاد وطن الزوج المتوفى في مجتمع والدهم على دينه و وفقا لتقاليده.

كما أن حرمان الزوج الأجنبي من الجنسية الجزائرية بسبب انفصام الرابطة الزوجية بوفاة الزوج الأجنبي يكون بليغ الأثر على أسرته في هذه الحالة، لذا حبذا لو ينص المشرع الجزائري على حكم مفاده أنه يمكن للزوج الذي توفى عنه زوجه الجزائري قبل مرور ثلاث سنوات أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج. في حين أنه إدا توفى الزوج بعد اكتساب الزوج الأخر الجنسية الجزائرية أو بعد فوات ثلاث سنوات فهذا لا يؤثر في جنسية الزوج الآخر المكتسبة.[1]

أما بالنسبة للأولاد فإنه مادام المشرع قرر اكتساب الجنسية الجزائرية من جهة الأم أو الأب على حد السواء، فموت أحدهما لا يغير من اكتساب الجنسية الجزائرية للأولاد سواء توفى قبل أو بعد الميلاد فالعبرة بواقعة ثبوت الجنسية و ليس بالوفاة أو الحياة.

[1] سالم عطية أمينة، المرجع السابق، الصفحة 98.

المطلب الثاني: أثار فقد الجنسية الجزائرية

تختلف أثار زوال الجنسية الجزائرية المكتسبة باختلاف الأسباب و الحالات زوالها، و يظهر هذا التباين في بدأ السريان زوال الجنسية و امتداد الأثر إلى المعني بالأمر. فنظم المشرع الجزائري أثار الفقد الجنسية الجزائرية المكتسبة في المادة 20 الفقرة الثانية 02 و المادة 21 من القانون الجنسية الجزائري.

الفرع الأول: الآثار الفردية للفقد

من تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية، ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب فيسحب منه جواز سفره الجزائري و يخضع لأنظمة دخول الأجانب إلى الجزائر و خروجهم منها و كذلك قيود الإقامة و التشغيل و ممارسة النشاط المهني أو التجاري وكذلك القيود الخاصة بممارسة النشاط السياسي. و لا يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية. كذلك لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من المثليات الجزائرية في الخارج و الاستفادة من خدماتها.[1]

بطبيعة الحال فإن فقدان الجنسية يترتب عنه فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب و حق الترشيح

[1] الطيب الزروتي" الوسيط في القانون الجنسية" ، المرجع السابق، الصفحة 500.

لعضوية الهيئات البرلمانية و المجالس المحمية و غيرها من الهيئات، فضلا على منع شغله لوظائف في المؤسسات العمومية للدولة.[1]

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه: "يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

1. في الحالات المنصوص في الفقرات 01 و 02 و 03 من المادة 18، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. في حالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة 18، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى الوزير العدل". [2]

الشخص المعني بهذه الفقرة هو مكتسب الجنسية الجزائرية أثناء قصوره تبعا لاكتساب أحد والديه لها طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من نفس القانون، والذي أجازت لو الفقرة الثانية من ذات المادة التنازل عنها في الأجل المحدد، حيث يبتدئ أثر الفقد بالنسبة لهذا الشخص من يوم ثبوت تاريخ الطلب المتضمن إعلانه التنازل عن الجنسية الجزائرية، ويعد هذا الأمر منطقي لأن المشرع لم يقرن التنازل عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بموافقة السلطة

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة "الجنسية و مركز الأجانب" (في الفقه و التشريع الجزائري)، دار الهومة، الجزائر، السنة 2005، الصفحة 163.

[2] عدلت بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 الصفحة 16.

المختصة بإصدارها مرسوم يتضمن الفقد، بل تفقد الجنسية الجزائرية بحسب هذه الحالة بمجرد تقديم الطلب بصفة قانونية، و باحترام الإجراءات الإدارية المنصوص عليها من المادة 25 إلى المادة 29 من القانون الجنسية الجزائرية.

يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية هو يوم تسجيله في سجل البريد الوارد للمصلحة المختصة في وزارة العدل، بحيث تمنحه الرقم التسلسلي مع ذكر تاريخ وروده.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية للفقد

يترتب على فقد الجنسية الجزائرية المكتسبة نفس الآثار الفردية الناجمة عن السحب و التجريد، أما عن الآثار الجماعية للفقد، المقصود بها هو مدى تأثر حالة الشخص الذي فقد جنسيته الجزائرية بهذا الفقد أيضا الزوجة و الأولاد القصر.

فبخصوص الزوجة لم يتطرق المشرع الجزائري لها وبالتالي لا تأثير لفقد زوجها جنسيته الجزائرية على جنسيتها، وهذا ينسجم مع موقف المشرع الجزائري الذي لم يجعل للزواج أثرا على جنسية الزوجة ابتداء أو خلال قيامه.[1]

تناولت المادة 21 من قانون الجنسية رقم 86/70 أثر الفقد على أولاد الشخص الذي فقد جنسية الجزائرية، إما لاكتسابه عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، و إما لكونه _ ولو كان قاصر _ له جنسية أجنبية أصلية أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، و إما لإعلانه عن تخليه عن

[1] الطيب الزروتي، "الوسيط في الجنسية الجزائرية"، المرجع السابق، الصفحة 501.

الجنسية الجزائرية التي منحت له بعقد التجنس خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمره، و بينت هذه المادة أن أثر الفقد يمتد إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا، الأمر الذي يعني أن أثره لا يمتد إلى زوجته، و لا أولاده البالغين، و لا إلى أولاده القصر المتزوجين، و لا إلى أولاده القصر الغير المتزوجين إذا كانوا لا يعيشون معه فعلا.[1] و يتم امتداد أثر الفقد حسب هذه المادة بقوة القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا،

حيث جاء في هذه المادة: "يمتد أثر الفقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 01 و 02 و 04 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر الغير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا". وبهذا الموقف لم يراعي المشرع وضعية الأولاد بعد فقدهم الجنسية الجزائرية، حيث كان من الأجدر أن يربط فقد جنسيتهم بدخولهم فعلا في جنسية أبيهم الجديدة حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية.

الملاحظ أن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لأثر فقدان الجنسية على جنسية الأولاد القصر بعد التعديل، فقد نصت المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 2005 على ما يلي: لا يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر". [2] و منه و من خلال هذا النص إن أثر الفقد لا يمتد إلى الأبناء القصر في

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق، الصفحة 226.

[2] قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المرجع السابق، الصفحة 16.

أنظر أيضا إلى موقع الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية https://www.joradp.dz.

الحالات المنصوص عليها في المادة 18، بما فيها الحالة الثالثة و التي تتمثل في حالة المرأة التي تتزوج أجنبيا و تأخذ جنسيته وقد يكون لها أبناء قصر من زواج سابق يعيشون معها فعلا ويكونون غير متزوجين فلا يمتد أثر فقد أمهم جنسيتها الجزائرية إليهم.[1]

المبحث الثاني: إجراءات فقد الجنسية الجزائرية مع إمكانية استردادها

تختلف إجراءات فقد الجنسية الجزائرية باختلاف سبب الفقد و وسيلته، حيث يدخل فقد الجنسية الجزائرية المكتسبة ضمن الإجراءات الإدارية في المسائل المتعلقة بالجنسية والتي نصت عليها المادة 09 من القانون الجنسية الجزائرية و ما بعدها، وما دامت الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 18 سالفة الذكر تتوافق مع إرادة المعني الصريحة في التخلي عن الجنسية الجزائرية لابد أن يعبر طالب التخلي عن إرادته في طلب مكتوب وموقع ومؤرخ مرفوقا بكافة الوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب حالته. ويوجه هذا الطلب إلى وزير العدل دون سواه كونه الجهة الوحيدة المختصة بتلقي كل الطلبات المتعلقة بالجنسية.

كما أنه سبق و أن ذكرنا بأن الجنسية لا تعتبر رابطة أبدية، فقد يفقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية. و لكن قد يعاود هذا الشخص الحنين إلى جنسيته السابقة التي فقدها فيود استردادها والتمتع بها من جديد. و عليه يراد باسترداد الجنسية وإعادتها إلى شخص سبق له و أن تمتع بها أو فقدها، أو هو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية دولة ما يسترد بمقتضاها جنسيته المفقودة ومنه فهو كما يقول البعض" عودة لاحقة لجنسية سابقة."

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، الصفحة 286.

غير أنه تختلف الأنظمة القانونية بشأن مسألة استرداد الجنسية فهناك دول تقرر إعطاء مثل هذه الإمكانية لكل من الأصلاء و الدخلاء في حين أن الأنظمة القانونية الأخرى تقصر حق الاسترداد على الأصلاء فقط وحدهم دون الدخلاء. [1]

في إطار القانون الجزائري فإن المشرع قد تبنى هذا الاتجاه الأخير بموجب أحكام المادة14 من الأمر 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/05. و منه يتناول هذا المبحث من خلال مطلبين عن إجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية و ذلك في المطلب الأول، و استرداد الجنسية المفقودة بسبب الزواج في المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية

في حالة ما فقد أو تنازل الشخص على جنسيته لاكتسابه جنسية دولة أجنبية أو حالة من الحالات الأربعة المذكورة في المادة 18 من قانون الجنسية. فعليه التقيد بمجموعة شروط و إجراءات جاء بها المشرع الجزائري، تتمثل في أن يكون الفقد بطلب من المعني مع صدور مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية و ذلك بإذن صادر من السلطة. و هذا ما سنتحدث عليه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية قبل و بعد التعديل 2005

يدخل فقد الجنسية الجزائرية ضمن الإجراءات الإدارية في مسائل الجنسية والتي نصت عليها المادة 25 " ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو

[1] الطيب الزروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، الصفحة 495.

رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

- أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فهو الشروط القانونية المطلوبة.
- أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.[1]

باعتبار أن حالات الفقد المذكورة في المادة 18 بما فيها الحالة الثالثة والتي تتمثل في حالة "فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها الجزائرية "، تتوقف على تعبير المعني صراحة عن رغبته عن التخلي عن الجنسية الجزائرية . لذلك يجب أن يوجه طلبه إلى وزارة العدل مؤكدا رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية ومرفقا بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب كل حالة، فالنسبة للحالة الثالثة(المادة 18 فقرة 03)، تقدم الوطنية وثيقة زواجها بأجنبي واثبات حصولها عمى جنسيته. و يسلم الطلب إلى السلطة المختصة(وزارة العدل) أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين والقنصلين في الخارج لقاء وصل تسليم أو يرسل عن طريق البريد المضمن على الإشعار بالوصول . ويعتبر تاريخا للطلب، التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة. [2] و هذا كان قبل تعديل 2005 و بعد التعديل

[1] قانون الجنسية الجزائرية رقم 86/70 المؤرخ في 1970/02/15، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية العدد 105، السنة السابعة ,المؤرخة في 20 شوال 1390 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 1970، الصفحة 1570.

[2] الطيب الزروتي" الوسيط في القانون الجنسية" ، المرجع السابق، الصفحة 496.

عرفت الإجراءات الإدارية المتعلقة بفقد الجنسية تعديلات تضمنها الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية الجزائرية.

قد نصت المادة 25 منه على ما يلي: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية ".

إن هذه المادة تبين الجهة التي ترفع إليها الطلبات سواء اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها أو استردادها ألا وهي وزير العدل وتكون مرفقة بالوثائق الثبوتية التي أوجبها القانون.

في حالة عدم توفر الشروط القانونية يرفض وزير العدل الطلب بموجب مقرر محمل يبلغ للمعني و رغم توفر الشروط القانونية يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني كما نصت على ذلك المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري.[1]

الفرع الثاني: وقت سريان فقد الجنسية و إثبات فقدانها:

نصت المادة 20 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

[1] الطيب الزروتي" الوسيط في القانون الجنسية" ، المرجع السابق، الصفحة 497 .

- في الحالات المنصوص في الفقرات 01 و 02 و 03 من المادة 18، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

طبقا لهذا النص في حالات الفقد الإرادي الواردة في المادة 18 في الفقرة 01 و 02 و 03 بما فيها الحالة الثالثة و التي تتمثل في حالة " فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها الجزائرية "، و الذي يتوقف على موافقة السلطة المختصة على طلب التخلي، فإن أثر الفقد يسري من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1] أي أن مجرد نشر المرسوم بالجريدة الرسمية يترتب عليه في الحالات الثلاث المذكورة في المادة 18، فقد الجنسية الجزائرية.

لا يتوقف فقدها على تنازل الشخص المعني بالأمر عنها، وموضوع المرسوم ليس هو الإذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية و إنما موضوعه هو إعلان فقد الشخص المعني بالأمر الجنسية الجزائرية، و على ذلك فتعبير المادة 20 غير دقيق لأنه يوحي بأن موضوع الذي يصدر به المرسوم هو الإذن للشخص المعني بالأمر بالتنازل عن جنسيته الجزائرية ثم يكون لهذا الشخص بعد ذلك أن يتنازل عنيا أو لا يتنازل، و إذا تنازل عنها فيجب أن يكون ذلك بإجراء أخر و أن يصدر مرسوم جديد يعلن أن هذا الشخص المعني بالأمر قد فقد جنسيته الجزائرية بتنازله عنها و لا شك في أن المشرع لم يرد ذلك، لاسيما و أنه صرح في صدر المادة 18 بقولها: يفقد الجنسية الجزائرية ..." و أضاف في المادة 20 التي نحن بصددها أن الفقد ينتج

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، الصفحة 225.

أثره من يوم نشر المرسوم، وصرح في الحالة المنصوص عليها المادة 19 بأن المرسوم يعلن عن فقد الجنسية.

لذا فإن القانون الفرنسي كان أدق في التعبير حين نص في مثل هذه الحالات على أن المرسوم يعلن أن الشخص قد فقد جنسيته الفرنسية. فكان ينبغي أن يكون النص الجزائري هو أن المرسوم يعلن عن فقد الشخص المعني بالأمر الجنسية الجزائرية، كما ينبغي أن يبين النص كيف يستأذن الشخص الذي يريد التنازل عن جنسيته في الحالات الثلاث من المادة 18.[1]

أما بالنسبة لعنصر إثبات فقدان الجنسية، فإذا ادعى شخص أنه فقد الصفة الوطنية التي كان يتمتع بها سواء بطريق الدعوى أو الدفع عليه أن يثبت هذا الفقد. فالأصل أن في إثبات هذه الصفة الوطنية هو إثبات هذا الفقد بالطرق التي حددها القانون الوطني سواء على الطريق المباشر أم الطريق غير المباشر. و تطبيقا لذلك فإن إثبات فقد الجنسية الوطنية يجب أن يتم بالطرق التي حددها القانون الوطني لفقدها، و من الواضح أن الإثبات يتم هنا بدليل معد سلفا سواء تعلق الأمر بقرار فقد أو قرار تجريد.

أما إذا كان فقد الجنسية قد حدث نتيجة لتغيير الجنسية فهنا لا يتم الإثبات بدليل معد بل بإثبات الواقعة أو العمل الذي ترتب عليه فقد الجنسية الوطنية، و لا يجوز العدول عن تقديم الأدلة سالفة الذكر و الاكتفاء بالقرائن كحالة الظاهرة.[2]

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، الصفحة 183 / 184.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، الصفحة 191 / 192.

تناولت المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية، مسألة إثبات فقدان الجنسية الوطنية، بما فيها حالات الفقدان غير الطوعي المنصوص عليها في الفقرات 01 و 02 و03 من المادة 18 من نفس القانون، لاسيما الحالة الثالثة والتي تتمثل في حالة " فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها الجزائرية ". حيث يتم إثبات الفقد في هذه الحالات بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة الفقدان أو نسخة رسمية منها.[1]

ففي حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي، والتي تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية يجب عليها تقديم دليل دخولها في جنسية زوجها الأجنبية فضلا عن دليل عدم تقدميا بطلب الاحتفاظ بالجنسية الوطنية خلال السنة التالية لدخولها في جنسية زوجها الأجنبية.

ففي الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 18 (الفقرة 01، 02، 03) يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة التي أذنت للمعني بالفقدان، وتتمثل هذه الوثيقة في المرسوم أو تقديم نسخة منه مصادق عليها من السلطة المختصة.

المطلب الثاني: استرداد الجنسية المفقودة بسبب الزواج المختلط

يعتبر الاسترداد طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية و تتناول هذه الطريقة الجزائرية الذي كان يتمتع في الماضي بالجنسية الجزائرية الأصلية ثم فقدها، حيث يمكنه استعادتها مقابل إقامة اعتيادية و نظامية خلال ثمانية عشر 18 شهرا في الجزائر.

[1] قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15، المرجع السابق، الصفحة 17.

حيث يحدث في الواقع أن يفقد بعض الجزائريين جنسيتهم الأصلية، نتيجة لاكتساب جنسية أخرى لدوافع غير سياسية. هذه هي حالة المهاجر الذي يكتسب جنسية البلد الذي يعمل فيه لدوافع مختلفة، كالمحافظة على عمله، أو عدم فقدان حقه في التقاعد، و من المعروف ان التسريحات تتناول بالأفضلية الأجانب بمناسبة الأزمات الاقتصادية، و لا شك أن الاكتساب الجنسية المحلية يساعد على تفادي هذه المخاطر. [1]غير أن الاكتساب الجنسية الأجنبية على هذا المنوال لا يعني أن صاحب العلاقة ينوي قطع علاقته مع بلده الأصلي، فقد درجت العادة على أن يعود المرء دواما إلى بلاده ليقضي تقاعده أو يموت فيها. و ما يهمنا من هذا العنصر هو ما يتعلق بالزواج الأجنبي أب الزواج المختلط لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب عن شروط الاسترداد بشكل مفصل أي بما يتعلق بحالة استرداد الزوجة جنسيتها الأصلية التي فقدتها بسبب زواجها الأجنبي و عن الآثار التي يثيرها هذا الاسترداد و ذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: شروط الاسترداد

في السابق الذكر تبين أن الاسترداد يعتبر تمتع الشخص من جديد بجنسيته السابقة التي فقدها و قد نص المشرع الجزائري على الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 14 من أمر 70 /86 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05 على أنه: " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها، و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة ". و

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، الصفحة 93.

نستخلص من هذا النص العام و الشامل أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الرجل و المرأة في حق طلب الاسترداد، كما وحد الشروط الواجب توافرها لاسترداد الجنسية الجزائرية، إذ جعلها موحدة في كل حالات فقدان الجنسية الجزائرية خلافا للتشريعات المقارنة التي جعلت كل حالة من حالات فقدان الجنسية بشروط خاصة لاسترداد تلك الجنسية.

فقد نص القانون المصري على إمكانية استرداد الوطنية جنسيتها المصرية التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي و فرق في هذا الصدد بين نوعين من الاسترداد، أحدهما جوازي معلق على إجازة السلطة المختصة و الآخر وجوبي يتحقق بمجرد إبداء الرغبة فيه. فأما الاسترداد ألجوازي، فقد نصت عليه المادة 13 من قانون الجنسية المصرية فأجازت المرأة المصرية المتزوجة أجنبيا، أن تسترد جنسيتها أثناء قيام الزوجية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية على ذلك. و بما أنه في هذه الحالة يفترض أن علاقة زواج المصرية من أجنبي مازالت قائمة، فإنه لا يلفت النظر إلى إقامة الزوجة في مصر أو خارجها، ذلك أن الظروف العملية أظهرت أن الكثير من المصريات يستمرن في الإقامة بمصر و يصبحن أجنبيات في بلادهن و لا يستفدن من الحماية الدبلوماسية المصرية، لذلك مكن المشرع المصري المصرية استرداد جنسيتها.

كما أن هذا الاسترداد ألجوازي لا يحدث أثره إلا من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة، و لا يتم بمجرد إبداء رغبة الزوجة فيه، و على هذا النحو لا يكون له أثر رجعي[1].

[1] أمينة سالم عطية، المرجع السابق، الصفحة 100 /101.

أما الاسترداد الوجوبي تسترد بموجبه المرأة المصرية جنسيتها بمجرد إعلان رغبتها في ذلك و بقوة القانون دون أي سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية فلا يحق لوزير الداخلية الاعتراض على هذا الاسترداد طالما تحققت شروطه فهو لا يحتاج إلى صدور قرار من الجهة المختصة.

المشرع المصري فقد قسم هذا النوع إلى أربعة فروض، يتمثل الأول في استرداد المصرية المتزوجة أجنبيا جنسيتها المصرية وجوبيا إذا أصبح زوجها الأجنبي مصريا على فرض استمرار الزوجية أو إذا تزوجت مصريا على فرض انتهاء زواجها من أجنبي.

بالنسبة للثاني يتحقق متى انتهت الزوجية بين المصرية و الأجنبي و أبدت رغبتها في ذلك، و كانت مقيمة بمصر أو عادت إليها. و الحكمة من تقرير هذه الحالة هو انتهاء علاقة الزواج التي كانت تربط المصرية بالأجنبي و عودتها إلى أرض الوطن، ومنه لم يبقى شيء يربطها بالجماعة الأجنبية و من ثمة لم يبق مبرر لعدم عودتها إلى مصر.

أما الفرض الثالث يتعلق بالمصرية غير المقيمة بمصر المتزوجة أجنبي و أصبح زوجها مصريا أو تزوجت مصريا و أبدت رغبتها في ذلك. و أما الفرض الرابع الأخير يتحقق متى تزوجت المصرية من أجنبي و اكتسبت جنسيته و كان عقد زواجها منه باطلا طبق لأحكام القانون المصري و صحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج إلا أن وزير الداخلية كان قد أصدر قرارا باعتبارها فاقدة للجنسية المصرية.[1]

[1] حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، الصفحة 24.

قد ميز القانون الفرنسي كذلك بين نوعين من الاسترداد أحدهما يكون بموجب صدور مرسوم و الآخر بمجرد تصريح المعني على رغبته في ذلك. تتعلق الحالة الأولى بالشخص الذي فقد جنسيته الفرنسية بالتجريد و زالت أسباب الفقد، بشرط أن تتوفر فيه كل شروط التجنس العادي ماعدا شرط مدة الإقامة. أما الحالة الثانية تتعلق بالشخص الذي سبق و أن كان فرنسيا أصليا و فقد جنسيته بسبب الأثر الجماعي للزواج أو باكتساب جنسية أجنبية بصفة منفردة.

في حين أنه في ظل القانون الجزائري، فإن الجزائري أو الجزائرية اللذان اكتسبا جنسية دولة زوجهما الأجنبي بسبب الزواج و تخليا عن جنسيتهما الجزائرية لاشتراط الدولة الأجنبية ذلك للدخول في جنسية الزوج الأجنبي، يخضعان لنفس الشروط التي يخضع لها فاقد الجنسية الجزائرية لسبب آخر لاسترداد جنسيتهما السابقة و لم يشترط شروطا خاصة بهذه الحالة مثلما فعل القانون اللبناني الذي اشترط لاسترداد المرأة جنسيتها اللبنانية التي فقدتها أصلا بسبب الزواج من أجنبي إضافة للشروط الأخرى المشترطة فيكل حالات استرداد الجنسية وجوب انحلال هذا الزواج.

بالتالي لاستردادهما جنسيتهما الجزائرية السابقة التي فقداها، يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

أولا: يجب أن يكون طالب الاسترداد وطنيا سابقا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، إذ أن المشرع الجزائري حصر نطاق الاسترداد في الجزائريين الأصلاء فقط[1] المنصوص عليهم في المادتين 06 و 07 من قانون الجنسية و هم:

1. الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.
2. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، ما لم يثبت أثناء قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية.
3. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، و كذا اللقيط الذي يعثر عليه في الجزائر و هو حديث العهد بالولادة.

و من ثمة إذا كان الشخص اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة، ثم فقدها، لا يمكنه استردادها، و لو تم الفقد بغير إرادته و لو زال سبب الفقد.

ثانيا: إقامة طالب الاسترداد بالجزائر بصفة معتادة و منتظمة و شرعية مرخص بها من الجهة المختصة بإقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرا بتاريخ تقديم طلب الاسترداد.و الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط مدة قصيرة للإقامة مقارنة بما هو مطلوب ف بالتجنس العادي و حتى لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج، و يعود السبب في ذلك إلى أخذ المشرع بعين الاعتبار

[1] عكس القانون العراقي و الكويتي اللذان لم يفرقا بين الأصيل و الدخيل في الاستفادة من استرداد الجنسية الكويتية و العراقية.

صفة الشخص طالب الاسترداد، باعتباره جزائري سابق، و اعتبار ذلك قرينة على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري.

ثالثا: تقديم المعني بالأمر طلب الاسترداد إلى الجهة المختصة كون أن الاسترداد يعد اكتساب جنسية طارئة و من ثمة فهي لا تثبت للشخص تلقائيا بل هو تصرف قانوني يستوجب بلوغ الشخص سن الرشد و كمال الأهلية [1] و خلو الإرادة من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها فعلى الشخص أن يبدي صراحة رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية من جديد عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل حسب المادة 25 من قانون الجنسية مصحوب بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت من جهة سبق تمتع الطالب بالجنسية الجزائرية الأصلية و من جهة أخرى إقامة الطالب مدة 18 شهرا بالجزائر بصفة منتظمة و شرعية.

رابعا: قبول السلطة المختصة طلب الاسترداد، كون أن المشرع الجزائري لم يعتبر الاسترداد حق للشخص بل رخصة تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل إذ نص بموجب المادة 26 أنه يمكن لهذا الأخير رفض الطلب بموجب قرار معلل إذا لم تتوافر الشروط القانونية، كما له أن يرفض الطلب و لو توافرت كل الشروط القانونية بموجب قرار.

ففي حالة قبول الطلب فإنه ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية و ينتج هذا الاسترداد أثره تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر.

[1] زروتي الطيب" الوسيط في الجنسية الجزائرية "، المرجع السابق، الصفحة 444.

خامسا: و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يشترط في ظل الأمر السابق رقم 86/70 بنص المادة الثالثة تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة في كل حالات اكتساب الجنسية الجزائرية.

إذن يشترط إضافة إلى الشروط السابق ذكرها وجوب تقديم طالب الاسترداد تصريح بالتخلي عن جنسيته السابقة مادام أن الاسترداد هو اكتساب جنسية طارئة، و الحكمة من تقرير هذا الشرط هو تأكد الدولة الجزائرية من حرص طالب الاسترداد في الحصول من جديد على جنسيته الجزائرية، كما تتحرى من خلاله على ولائه و إخلاصه للجزائر و مدى اندماجه في المجتمع الجزائري و قطعه روابطه مع الجماعة التي كان ينتمي إليها.[1]

إلا أن المشرع الجزائري ألغى هذه المادة بموجب التعديل الأخير، و هذا من شانه أن يشجع ازدواج الجنسية، و لذا كان من الأحسن لو ترك المشرع هذه المادة لتفادي هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: أثار الاسترداد

لاسترداد الجنسية أثار قانونية فردية تتصرف للشخص مسترد الجنسية، و أثار جماعية تتصرف إلى زوجته و أولاده الصغار.

[1] أمينة سالم عطية، المرجع السابق، الصفحة 104.

I. الآثار الفردية:

تتعلق هذه الآثار بالشخص المسترد فقط، و قد نص المشرع الجزائري كأغلب التشريعات المقارنة أن استرداد الجنسية يحدث أثره في عودة الصفة الجزائرية من للشخص و تمتعه بكل حقوق المواطنة الجزائرية دون أثر رجعي و ارتباطه بدولة الأم قانونيا، يصبح من المواطنين الأصليين دون تميزه عن غيره و هذا طبقا للمادة 15 من الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية الجزائرية التي نصت على أن: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها " و من تاريخ نشر مرسوم الموافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية دون أي أثر رجعي على الماضي، و هذا يعني أنه يبقى المسترد أجنبيا في الفترة الممتدة بين فقد جنسيته و استردادها إلى حين الموافقة، و لذا يذهب البعض إلى القول أن هذا الأثر الفوري يؤكد أن الاسترداد ما هو إلا اكتساب جنسية طارئة، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الاسترداد ليس طريقا لكسب الجنسية الطارئة مادام أن المسترد لا يعتبر دخيلا عن الجماعة، إذ أنه كان ينتمي إليها من قبل، كما أنه لا يخضع لفترة الاختبار المقررة عادة للوطني الدخيل، بل يتمتع بكافة حقوق مواطني الدولة حتى السياسية منها.[1]

[1] غالب علي داودي، المرجع السابق، الصفحة 267.

بطبيعة الحال نحن نميل إلى الرأي الأول خاصة و أن المشرع الجزائري ألغى بموجب أمر 01/05 المادة 16 التي كانت تقضي بجواز حرمان مؤقتا و لمدة خمس سنوات المتجنس بالجنسية الجزائرية من مزاولة نيابة انتخابية.[1]

كما أنه لو كان الاسترداد هو استرجاع جنسية أصلية لرتب المشرع آثاره بأثر رجعي منذ ميلاد الشخص و عليه يمكن تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية طبقا للمادة 22 مادام استرداد الجنسية يثبت بأثر فوري، و قد نص المشرع الفرنسي على إمكانية تجريد المسترد من جنسيته الفرنسية.

II. الآثار الجماعية:

إن الآثار الجماعية كما هو معلوم تنصرف إلى زوجة المسترد و أولاده. و تتمثل في:

- **بالنسبة للزوجة:** تسترد جنسيتها تبعا لزوجها إذا فقدها تبعا له أي بإرادتهم باكتساب جنسية أخرى. أما إذا فقدتها بالدخول إلي جنسية زوجها بإرادتها فلا تسترد جنسيتها الأصلية تبعا لزوجها و إنما تستردها بطرق و أحكام الاكتساب. ففي القانون المصري فالمرأة التي فقدت جنسيتها لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أو لزواجها من أجنبي إذا

[1] قد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بفتوى المجلس الدستوري التي نصت على عدم دستورية القوانين التي تقضي بالتمييز بين الجزائريين في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية.

استردت الجنسية فلا ينصرف أثر ذلك إلى أولادها القصر من الزوج الأجنبي الذي يكون قد توفي عنها فلا يتبعونها و لا يصيرون مصريين.[1]

بالتالي فالمرأة لها حق العودة للجنسية كما فقدتها و بالتالي يجب عليها استكمال فترة الريبة، لكي تتمتع بحقوق المواطنين الأصليين، حيث في قانون الجنسية الأردنية متى استردت من كانت أردنية جنسيتها فإنها تعود أردنية بمجرد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة و تتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمواطنين الأصليين من تاريخ التقدم بالطلب.[2]

- **الأولاد القصر**: كما أنه لا يوجد أدنى شك في أن الأبناء القصر لمستورد الجنسية المصرية يدخلون في الجنسية بمقتضى المادة 06 فقرة 02 من قانون الجنسية المصرية لعام 1975، كما أن المادة 20 من قانون الهجرة و رعايا المصريين بالخارج (رقم 11 سنة 1983) يدخل الأبناء القصر في الجنسية المصرية بالتبعية للمهاجر الذي استرد هذه الجنسية. بل أكثر من ذلك يكتسبها أبناءه البالغون متى طلبوها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون و هو اكتساب يتم بمجرد الطلب أي بقوة القانون كما جاء في سياق النص.[3]

---

[1] أحمد عبد الكريم السلامة، المرجع السابق، الصفحة 826.

[2] قصي محمد العيون، المرجع السابق، الصفحة 102.

[3] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد " الجنسية و مركز الأجانب " (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006، الصفحة 286.

أما المشرع الجزائري قد نص عن هذه الآثار بموجب نص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري، لكن في هذا الصدد يجب التمييز بين مرحلتين تتعلق المرحلة الأولى بالفترة ما قبل صدور أمر 01/05، و أما الثانية تتعلق بالفترة التي تلت صدور و تعديل قانون الجنسية الجزائرية.

- **مرحلة ما قبل صدور أمر 01/05:**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17 للاسترداد و لم يرتب في هذا الصدد أي أثر على جنسية زوجة المسترد، متأثرا بذلك بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة.

كما أنه لم يرتب على جنسية الأولاد الراشدين أي أثر لاسترداد والدهم جنسيته الجزائرية المفقودة و لو فقدوها بسبب الأثر الجماعي لفقد أبيهم جنسيته. و منه ترك لهم المشرع حرية التعبير عن رغبتهم في استرداد جنسيتهم الجزائرية شخصيا ماداموا راشدين عن طريق تقديم طلب استرداد مستقل عن طلب أبيهم متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

في حين أنه نص على امتداد أثر استرداد الوالد الجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر بشرط أن يكونوا قصر أي غير بالغين سن الرشد و أن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم وقت صدور مرسوم الاسترداد و أن لا يكونوا متزوجين كون أن القاصر يصبح راشدا بالزواج و مستقلا عن والده في معيشته[1].

[1] سالم عطية أمينة، المرجع السابق، الصفحة 106.

كما أنه قد ميز المشرع الجزائري بشأن الأولاد القصر بين طائفتين، تشمل الأولى القاصر الذي فقد الجنسية الجزائرية الأصلية بفقد أبيه لها و يسترد القاصر في هذه الحالة مثل والده الجنسية الجزائرية بقوة القانون. و أما الطائفة الثانية تتعلق بالقاصر الذي يولد بعد فقد أبيه الجنسية الجزائرية، ففي هذه الحالة يكتسب الولد الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي للاسترداد بقوة القانون و لو لم يشملهم طلب الاسترداد لأنه لم يتمتع بها من قبل.

- **مرحلة ما بعد صدور تعديل 01/05:**

عدل المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/05 المادة 17 من أمر 86/70 [1] و ألغى فقرتها الثانية التي كانت تنص على الأثر الجماعي للاسترداد. و عليه لم يعد قانون الجنسية الجزائرية الحالي ينص على الأثر الجماعي للاسترداد رغم أهميته و خطورة هذه المسالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأولاد لاسيما القصر منهم كونهم هم أحوج للرعاية و كون أنه غالبا ما تزول عنهم جنسيتهم تلقائيا بسبب لا دخل لهم فيه و دون أن يتمكنوا من التعبير عن إرادتهم نظرا لقصرهم، لذا فمن مبادئ العدالة أن يستردوا جنسيتهم الجزائرية خاصة إذا فقدوها كأثر تبعي لفقد والدهم جنسيته الوطنية.

كما أن حذف المشرع النص المتعلق بالآثار الجماعية للاسترداد من شانه أن يؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام الجنسية كما لو فقد القاصر جنسيته الجزائرية تبعا لفقد والده جنسيته و كان قانون جنسية الأم لا يدخله قي جنسيتها لاعتداده مثلا برابطة الإقليم، حينئذ يبقى القاصر عديم الجنسية و لا يتمتع بحماية أي بلد في العالم.

[1] تقابلها المادة 20 من قانون 96/63.

لذا على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الفراغ التشريعي في أقرب الآجال تفاديا للنتائج الوخيمة التي قد تنجر عنه مسايرا بذلك مختلف التشريعات المقارنة التي أقرت باسترداد الأولاد القصر و حتى البالغين منهم جنسيتهم المفقودة نتيجة استرداد والدهم لجنسيته.[1]

فقد نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 24 مكرر 03 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1993/07/22 على الأثر الجماعي لأبناء مسترد الجنسية الفرنسية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر إذ يكتسبون تلقائيا جنسيتهم الفرنسية التي فقدوها كأثر لفقد أبيهم جنسيته.

نص كذلك القانون السعودي بموجب أحكام المادة 19 منه على إمكانية استرداد القاصر دون قيد أو شرط جنسيته السعودية التي فقدها بالأثر الجماعي لفقد أبيه لها، إذا كان مقيما خارج السعودية وقت فقد والده الجنسية السعودية.

كما أن جل القوانين العربية أقرت بإمكانية استرداد الأولاد الراشدين جنسيتهم التي فقدوها كأثر تبعي لفقد أبيهم جنسيته كون أنه أصبحت لهم إرادة يعتد بها قانونا، بشرط أن يكونوا قد سبق و أن تمتعوا بهذه الجنسية و فقدوها تبعا لفقد أبيهم لها لما كانوا قصرا، كما عليهم أن يبدوا رغبتهم عند بلوغهم سن الرشد خلال مدة محددة عادة بسنة واحدة [2] في استرجاع جنسية الدولة.

---

[1] أمينة سالم عطية، المرجع السابق، الصفحة 107.

[2] كالقانون العراقي في مادتها 13 فقرة 02 و كذا نظام الجنسية السعودية بموجب أحكام المادة 12 منه و قانون الجنسية العمانية بنص المادة التاسعة منه.

خاتمة:

ختاما لهذا البحث الذي سلط الضوء على آثر الزواج الأجنبي من منظور قانون الجنسية الجزائري، و بعد الدراسة المعمقة و التحليل لهذا الموضوع تم التوصل إلى عدة نتائج و اقتراحات .

حيث أن التعديل الذي قام به المشرع الجزائري على القانون الجنسية وفق أمر 01/05 المؤرخ 2005/02/27 كان له أهمية كبيرة، حيث تدارك فيه النقص الذي كان يعتريه أحكام أم 86/70، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، أخذا بعين الاعتبار التكيف مع التحولات السياسية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد و كذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع الاتفاقيات و المواثيق التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر مما جعلتها مسايرة مع المجتمع الدولي، و أخيرا الانتقادات التي وجهت إليه من الفقه.

فقد جعل للزواج المختلط أثر مكسبا للجنسية بالنسبة لطرفيه على حد السواء و قد تجلى ذلك من خلال تعديل قانون الجنسية الجزائرية بالأمر 01/05 حيث أدرج في النص المادة 09 مكرر منه على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج بجزائري أو جزائرية بموجب مرسوم، و يتم ذلك بناءا على طلب مرهون برغبته، و وفقا لشروط معينة تضمنتها نفس المادة، مع احترام مصلحة الأسرة في إمكانية توحيد جنسيتها، و حقق كذلك مصلحة الدولة الجزائرية بإعطائها السلطة الرقابية على دخول الأجانب في جنسيتها.

كما تبنى من خلال التعديل مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية مواكب التطور الحديث لمبادئ القانون الدولي الخاص، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة. و يتجلى ذلك

من خلال منح الأم حق في نقل الجنسية إلى أبنائها بناءا على حق الدم، حيث كان المشرع قبل التعديل يعتد بحق الدم من جهة الأب وحده في نقل الجنسية إلى الأبناء كأصل عام، و جعل دور الأم احتياطي في ذلك. و لقد كان موقفه في هذا الخصوص صائبا إلى حد بعي دكونه تفادى بذلك إمكانية انعدام جنسية الأبناء في حالة ما إذا تعذر منح الأب جنسيته للأبناء، لأن الواقع المعاش خلال فترة ما قبل التعديل كشف عن نوع من الأفراد المولودين من أم جزائرية و أب أجنبي غادر التراب الجزائري وترك الولد المولود من أم جزائرية و لم يسع إلى تسوية وضعية ابنه على جنسيته.

إضافة لكل ما سبق قد حاولنا التكلم على ظاهرة تعدد الجنسيات كما بينا في هذا الصدد أهم أسباب المؤدية لظهور هذه الظاهرة معاصرة للميلاد و اللاحقة على الميلاد على السواء، دون أن ننسى مساوئها و مشاكلها على مستوى الفرد أو فيما يمس الدولة. مع عرض بعض الحلول لتجنبها، غير أنه نجد أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 18 قد جعل للزواج المختلط أثر مفقدا للجنسية الجزائرية بالنسبة للوطنية التي تتزوج بأجنبي، وكان هدفه من ذلك عدم تعدد جنسية الزوجة، و علق هذا الفقد على شرط دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، وذلك تفاديا لوقوعها في انعدام الجنسية في حالة إذا لم تكتسب جنسية زوجها وتفقد جنسيتها الأصلية.

كما أن الزواج المختلط يعد سبب من الأسباب فقد الجنسية ويكون ذلك وفق حالتين كما سبق القول، حيث تتمثل الحالة الأولى في الزواج بطرف أجنبي، فقد جعلت معظم تشريعات الدول المختلفة الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الأصلية، و لكنها اختلفت في شروط هذا الفقد وكيف يتم. فقد تجلى موقف المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 18 من

الأمر 01/05، حيث أقر أن تفقد الجنسية الجزائرية، المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بمرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية. فالمشرع الجزائري جعل الأصل أن الجزائرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها تلقائيا، ولكنه منحها فرصة طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية إذا أرادت هي ذلك، أو اشترط عليها قانون زوجها التخلي على جنسيتها الأصلية، ولكن بشرط أن تكون قد اكتسبت جنسية زوجيا الأجنبي.

أما الحالة الثانية فتتمثل في انحلال الرابطة الزوجية، حيث جعلت بعض تشريعات الدول هذه الحالة سببا من أسباب فقد الجنسية التي اكتسبت بسبب الزواج المختلط و البعض منها لم يرتب على ذلك أي اثر مفقد على الجنسية، أما البعض الأخر لم تتطرق لهذه المسالة ولم ينص عليها في تشريعاتها، وعلى غرار ذلك التشريع الجزائري الذي سكت عن هذه الحالة.

لكن لا يمكن إنكار أن المشرع الجزائري قد أعطى أمكانية استرداد الجنسية بعد فقدها ويكون ذلك بناءا على شروط و إجراءات وجب القيام بها كما سبق ذكرها.

و هذا ما قد استنتجته في هذا البحث و ما توصلت إليه من نتائج، لكن بالمقابل من التعديل الذي قام به المشرع الجزائري فإنه بالرغم من مزايا هذا التعديل إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب و النقائص و الانتقادات. قد حاولت وضع بعض الاقتراحات و الحلول بكل تواضع ارتأيت أنها مناسبة لها تتمثل في:

- أول شيء إن المشرع الجزائري لم يتحدث عن أهلية طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، يعني لم ينص على وجوب بلوغ الأجنبي سن الرشد عند

تقديمه طلب، رغم أهمية الآثار التي تترتب عن اكتساب الجنسية، لذا من الأحسن أن يذكر المشرع ذلك صراحة مثلما فعل فيما يتعلق باكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

- إضافة إلى ذلك، حصر المشرع الجزائري مد الآثار الجماعية للأولاد القصر، المنصوص عليها بموجب المادة 17، إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس المنصوص عليه بالمادة 10 دون الزواج المختلط، وفي اعتقادنا لا يوجد موجبا لإقصاء هؤلاء الأولاد من الاستفادة من الأثر الجماعي مثل أولاد الشخص المتجنس، فمن المفروض أن يكون لهم الحق و الأولوية في الحصول على جنسية والدهم احتراما لوحدة الجنسية في العائلة خاصة إن كان هؤلاء الأولاد يعيشون مع والدهم الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، خاصة و أن الجزائر أصبحت تأخذ في تشريعها بمبدأ المساواة بين الأب و الأم في تحديد جنسية الأبناء وعليه كلا الوالدين ينقلان جنسيتهما المكتسبة إلى أبنائهما القصر عملا بالأثر الجماعي للتجنس بغض النظر عن كيفية اكتساب هذه الجنسية.

- كما أن حذف المشرع بموجب تعديل المادة 25 التي تحديد كيفية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية لا فائدة منه، بل و على العكس من ذلك، فإن شرح هذه المسالة من شأنه أن يسهل و يرفع الغموض بالنسبة للإجراء المتبع، مع العلم أن جل التشريعات المقارنة نصت على الإجراء المتبع ضمن قانون الجنسية مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 104 من قانون جنسيته. و نفس الشيء بالنسبة للمادة 27 التي يتعين فيها على وزير العدل الإجابة على الطلب مع أن ذلك يساهم في تفادي تماطل الإدارة و تفويت مصالح الأفراد بتعسفها، لذا فمن الأفضل إعادة إدراج البيانات السابقة.

- كذلك بالنسبة للمادة 17 فإن حذف المشرع الجزائري الفقرة التي كانت تنص على الأثر الجماعي للاسترداد عندما يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر تبعي لفقد جنسية أبيهم الذي قد يؤدي هذا إلى انعدام جنسية الأولاد، لذا من الأفضل لو يعيد المشرع صياغة هذا النص خاصة و أن الجزائر طرف منضم في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على حق كل طفل في التمتع بالجنسية.

- زيادة على ذلك سكت المشرع كذلك عن الآثار التي ترتبها وفاة أحد الزوجين قبل أو بعد اكتساب الجنسية الجزائرية على جنسية الزوج الباقي على قيد الحياة والأولاد، و حبذا لو فعل المشرع الجزائري كما فعل المشرع المصري الذي نص على إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية إذا ما توفرت الشروط الأخرى المطلوبة، كون أن الموت لا يد للزوج الآخر فيه. و الأمر نفسه بالنسبة إلى انحلال الرابطة الزوجية قبل اكتمال المدة اللازمة لاكتساب الطرف الأجنبي الجنسية الجزائرية، حيث يؤدي هذا إلى انعدام الجنسية بعد فقد الجنسية الوطنية الأصلية بسبب هذا الزواج. لذا كان على المشرع أن يوضح هذه المسألة فيما إذا كان قد يمنح الجنسية الجزائرية في هذه الحالة حتى ولو لم تكتمل المدة اللازمة تفاديا لوقوع الطرف الأجنبي في انعدام الجنسية.

قائمة المراجع:

1. المؤلفات العامة:

- أحمد عبد الكريم سلامة، "المبسوط في شرح نظام الجنسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2001.
- أعراب بلقاسم "القانون الدولي الخاص الجزائري" (تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية) الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، السنة 2006.
- السيد عبد المنعم حافظ السيد" أحكام تنظيم الجنسية "، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2012.
- الطيب الزروتي "الوسيط في الجنسية الجزائرية" (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي) مطبعة كاهنة، الجزائر، السنة 2002.
- عبد الحفيظ عبيدة "الجنسية و مركز الأجانب" (في الفقه و التشريع الجزائري)، دار الهومة، الجزائر، السنة 2005.
- جمال عاطف عبد الغني رضوان" طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، السنة 2013.
- جمال محمود الكردي،" الجنسية في القانون المقارن"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، السنة 2005.

- سعيد يوسف البستاني " الجنسية و القومية في التشريعات الدول العربية"، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، السنة 2003.
- شمس الدين الوكيل، "الموجز في الجنسية و مركز الأجانب " ، الطبعة الثانية ،منشاة المعارف، الإسكندرية، السنة 1977.
- عكاشة محمد عبد العال "الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية"، الدار الجامعية، بيروت، السنة 1987.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2005.
- غالب علي داودي، " القانون الدولي الخاص _الجنسية_"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2011.
- قصي محمد العيون" شرح أحكام الجنسية"، (بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، السنة 2009.
- لحسين بن الشيخ أث ملويا "قانون الجنسية الجزائرية" (دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة) دار الخلدونية، الجزائر، السنة 2010.
- محمد سعادي "القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري" دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

- مقني بن عمار "إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، السنة 2009.

- هشام خالد " المركز القانوني لمتعدد الجنسية " ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، السنة 2001.

- هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد "دروس في القانون الدولي الخاص"، _ الجنسية و مركز الأجانب، دون طبعة، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، سنة 1999.

- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد " الجنسية و مركز الأجانب " (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006.

2. <u>المؤلفات الخاصة:</u>

- حسام الدين فتحي ناصف، " أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد الآسرة الوطنية و الأجنبي "، (دراسة مقارنة)، شركة الإيمان للطباعة بالقاهرة، سنة 1996.

- عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى " جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني"، (دراسة مقارنة)، مكتبة النصر، سنة 1991.

- مصطفى محمد مصطفى ألباز " جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن و الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2002.

3. المؤلفات الأجنبية:

- Bendeddouche Jacqueline, Notion de nationalité et de son application à la nationalité Algérienne, Thèse pour le doctorat,1973.

4. قائمة النصوص القانونية:

- قانون الجنسية الجزائرية رقم 96/63 الصادر بتاريخ 27 مارس 1963.
- القانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان2005.
- قانون الجنسية المصرية لسنة 2004.
- قانون الجنسية المغربية رقم 80-70-1
- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.
- Code du la nationalité française.

5. الرسائل و البحوث الأكاديمية:

- بوعلي إيمان سارة، "حقوق المرأة و الطفل في القانون الجنسية الجزائري" مذكرة لنيل شهادة ماستر، إشراف الدكتور بن سالم كمال، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015/2014.

- سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 01/05" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، إشراف الدكتور الطيب الزروتي، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

- شبور نورية "الزواج المختلط و تأثيره على الحالة الزوجين" (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف تشوار جيلالي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

- لعيدي عبد القادر "المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق و حريات عامة، إشراف الدكتور بومدين محمد، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، أدرار، السنة الجامعية 2011.

6. مقالات:

- الطيب زروتي، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41 ، رقم1 ، سنة 2000.

- جبار صلاح الدين "اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وأثاره في القانون الجزائري"، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر.

7. مواقع الانترنيت:

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar/.
- موقع الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية https://www.joradp.dz
- منتدى الجلفة https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1318877
- موقع ويكيبيديا www.wikipedia.org

فهرس المحتويات:

العناوين الصفحة

الإهداء..... أ

الشكر و تقدير..... أ

مقدمة..... 01

الفصل الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج..... 07

المبحث الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط..... 08

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية..... 08

الفرع الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة..... 09

الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ الوحدة:..... 10

أثار مبدأ وحدة الجنسية 12

الفرع الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في العائلة..... 13

الاعتبارات التي يستند إليها مبدأ استقلال الجنسية 14

أثار الناتجة عن هذا المبدأ..... 17

المطلب الثاني: أثر جنسية الزوج على جنسية الزوجة و فق الأمر 01/05..... 22

الفرع الأول: شروط اكتساب الجنسية بالنسبة للزواج المختلط..... 22

الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية..... 23

الشروط المتعلقة بطالب الجنسية..... 27

الفرع الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الخاصة بالزواج مختلط..... 32

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية وفق الزواج..... 33

الفصل في الطلب من طرف الهيئة المختصة..... 36

المبحث الثاني: أثار و ازدواج الجنسية المكتسبة بالزواج المختلط 39

المطلب الأول: نتائج اكتساب الجنسية عن طريق الزواج..... 40

الفرع الأول: الآثار الفردية (الشخصية)..... 41

الفرع الثاني: الآثار الجماعية (العائلية)..... 45

المطلب الثاني: إشكالية تعدد الجنسيات..... 52

الفرع الأول: أسباب و مشاكل تعدد الجنسية..... 54

أسباب تراكم الجنسيات..... 54

مشاكل ظاهرة تراكم الجنسيات و مزاياها..... 57

الفرع الثاني: مركز الشخص المتعدد الجنسيات..... 61

مركز الشخص متعدد الجنسيات الوطني..... 61

مركز الشخص المتعدد الجنسية الأجنبية..... 64

الفصل الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط..... 69

المبحث الأول: أثار الزواج المختلط في فقد الجنسية الجزائرية..... 70

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية التي يثيرها الزواج المختلط..... 70

الفرع الأول: فقد الجنسية بسبب زواج الوطنية بالأجنبي..... 71

بالنسبة للزوجة أو أحد الزوجين..... 71

بالنسبة للأولاد القصر..... 79

الفرع الثاني: أثر زوال الرابطة الزوجية على الجنسية الجزائرية..... 81

أثر الطلاق على جنسية الزوجين و الأبناء..... 83

أثر الوفاة على جنسية أحد الزوجين و الأبناء..... 87

المطلب الثاني: أثار فقد الجنسية الجزائرية..... 89

الفرع الأول: الآثار الفردية للفقد..... 89

الفرع الثاني: الأثار الجماعية للفقد..... 91

المبحث الثاني: إجراءات فقد الجنسية الجزائرية مع إمكانية استردادها..... 93

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بزوال الجنسية الجزائرية..... 94

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية قبل و بعد التعديل 2005..... 95

الفرع الثاني: وقت سريان فقد الجنسية و إثبات فقدانها..... 97

المطلب الثاني: استرداد الجنسية المفقودة بسبب الزواج المختلط..... 100

الفرع الأول: شروط الاسترداد..... 100

الفرع الثاني: أثار الاسترداد..... 106

الآثار الفردية..... 107

الآثار الجماعية..... 108

خاتمة..... 113

قائمة المراجع..... 118

الفهرس..... 124

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: بوزيان منال فوزية الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113759655 و الصادرة بتاريخ: 2019/02/27

المسجلة بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: حقوق

و المكلفة بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: أثر الزواج الأجنبي من منظور القانون الجنسية الجزائرية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/09

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها